




جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية



# أسباب رد الحديث عند الفقهاء

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه وأصوله.

إشراف الأستاذ:

د. بشير عثمان

إعداد الطالبين :

• بابش عبد الرزاق

• دامة لعربي.

## لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: .....

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): دائمة لعربي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 261284

والصادرة بتاريخ: 2013/08/14

عن دائرة: سج بجزيرة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية


والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة الماجستير بعنوان: أسباب الحديث عن النجوة

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.


التاريخ: 2020/08/27

إمضاء المعني

ط



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإنسانية والاجتماعية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرطي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بايش عبد الرزاق

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

الجامع (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 66A 543

والصادرة بتاريخ: 09، 11، 2016

عن دائرة: دائرة حمام الضلعة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإنسانية والاجتماعية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنونها:

مذكرة ماجستير عنونها:

أسباب رد الحديث عند الفقهاء

أصرح بشرطي أنني ألتزم بمراجعة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

إنجاز البحث المذكور أعلاه.

إمضاء المعني

السيد: بايش عبد الرزاق  
التاريخ: 27 نونبر 2020  
هذا التصريح من إعداد المجلس الشعبي البلدي  
بمحافظة المسيلة  
على أن يرفق هذا التصريح  
بمحافظة المسيلة



# سُرَّةُ الشُّكْرِ وَتَقْدِيرُهُ

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم، والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، و مصداقا لقوله تعالى: ((لئن شكرتم لأزيدنكم)) أشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر و الإمتنان للدكتور بشير عثمان، لقبوله الإشراف على هذه الدراسة والذي لم يقصر معنا في تقديم النصيحة والتوجيه لنا، طيلة إجراء هذه الدراسة من خلال إرشاداته القيمة وتوجيهاته النافعة، كما أتقدم بالشكر والإمتنان إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية خصوصا قسم العلوم الإسلامية، الذين ساهموا بتوجيهاتهم ونصائحهم ونتقدم بالشكر إلى عائلتنا، وكل من مد يد العون لنا من قريب أو بعيد وساعدنا على إتمام هذا العمل، والشكر أيضا للمناقشين الذين تفضلوا بقبول هذه الدراسة وبذل الوقت والجهد في التدقيق وإثراء هذا البحث شكلا ومضمونا.

# إِهْدَاء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان خير عون لي، إلى أمي  
الغالية التي حرصت علي بالعناية و التربية سائلا من المولى أن  
يشفيها شفاء لا يغادر سقما.

إلى من ساندني وكان شمعة تحترق فتضيء طريقي إلى من أكن  
له مشاعر الاحترام والتقدير والاحترام والعرفان أبي دامة إسماعيل  
حفظه الله بحفظه ورعاه برعايته.

إلى كل أفراد عائلتي واطص بالذكر أخواتي وأخي الغالي انس  
،والى كل أصدقائي بدون إستثناء، إلى كل الأساتذة الذين قدموا لنا  
يد المساعدة إلى كل هؤلاء هدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله  
عزوجل أن يوفقنا لمل فيه الخير لنا ولوطننا انه نعم المولى ونعم  
النصير.

## مختصرات البحث

ج : الجزء .

د.ت: دون تاريخ للنشر .

د.ت.م :دون تاريخ ومكان للنشر .

د.ط: دون رقم الطبعة.

د.م: دون مكان للنشر.

ص :الصفحة.

م :تاريخ الميلاد.

هـ :تاريخ الهجري.

### المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك أبدا، تعالى أن يكون أحد له ندا، سبحانه وحده المستحق للعبادة أفرادا، ما شكره عبد إلا وكان له مزيدا، ومن جده كان عنه بعيدا، لا إله إلا هو وحده لا شريك له إخلاصا له و توحيدا، ثم الصلاة والسلام على المصطفى محمد ومن به اقتفى، وعلى آله وصحبه ومن بهديه اهتدى.

أما بعد فان موضوع أسباب رد الحديث عند الفقهاء، فإنه في الجملة يتناول الدوافع و البواعث التي استند عليها الفقهاء في عدولهم عن العمل بالحديث النبوي، ومن وجه آخر يمكن القول بأنه علل الفقهاء في ردهم للحديث النبوي وترك العمل بمقتضاه، لسبب اجتهادي وأنه ليس لمجرد الهوى والتشهي.

### (2) أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية موضوع البحث في كون رد متن الحديث يعد من الأمور الخطيرة ومن المسالك الوعرة لما فيه جناية كبيرة على الشريعة، كيف لا وأن السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، كما إن رد الحديث يعد من المسائل المصيرية التي من شأنها أن تبطل القبول والعمل في جملة من الأحاديث، فإذا علم هذا فإنه يظهر حينئذ أهمية هذا البحث وأنه أولى بالدراسة والعناية، لما في السنة من مكانة كبرى في الشريعة الإسلامية، لذا كان يتحتم علينا أن نقف على الأسباب التي من أجلها رد الفقهاء العمل بالحديث النبوي، مع اعتقادنا فيهم أن ردهم للحديث هو من جانب علمي لا لهوى وتشهي.

### (3) أسباب اختيار الموضوع:

أ- معرفة الأسباب الحقيقية لرد الفقهاء للأحاديث النبوية و الاطلاع على أقوالهم وأرائهم الاجتهادية.  
ب- تبرئة العلماء من القول بالهوى والتشهي والذب عنهم والدفاع عن أعراضهم وأنه ليس تعمدا في مخالفة السنن وإنما هو محمول على اجتهاد منهم.

ج- إزالة اللبس والغموض والترسيخ في النفوس حسن الظن بالعلماء الأجلاء وأنهم أتقياء أمناء لا يتعدون على نصوص الشريعة ولا يخالفون أمرا وردت به السنة .

د- عدم وجود دراسة شاملة ووافية في هذا الموضوع، تعني بجمع أسباب رد الحديث عند الفقهاء وترك العمل بمقتضاه، وإبراز هذه العلل والأعذار مع عدم إغفال الجوانب العملية، بحيث تكون دراسة نظرية عملية، مع بيان هذه العلل والاختلاف فيها على اختلاف العلماء.

### (4) أهداف موضوع البحث:

أ- إدراك أسباب الخلاف وانه قد تعدد مناهج النظر وتختلف لاختلاف آلة الاجتهاد، باعتبار أن الملكات متفاوتة وليست متساوية.

ب- أن جميع الأئمة متفقون على إتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يعتمد أحد مخالفتها، وإن وجد فإنه لا بد أن تقوم لهم أعذار تمنعهم من العمل بها، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

ج- رد الفقيه للحديث يكون محمول على انه اجتهاد منه، أو انه لم يثبت عنده أو أنه ثبت ولكنه معارض بأصل آخر أقوى منه، وغيرها من الأعذار التي تمنعهم من العمل بها.

د- لا خلاف بين الفقهاء والأئمة في اعتبار الحديث والسنة مصدر من مصادر التشريع، وأنه لا يصار إلى العمل بغيرهما لغير دليل شرعي، وإنما الخلاف وقع في حال تعارض الحديث بدليل آخر أو تعارضه بأصل آخر أقوى منه كأن يتعارض القطعي مع الظني فيرجح القطعي ويكون الظني مرجوحا .

**(5) إشكالية موضوع البحث:**

إن البحث يعالج جملة إشكاليات من قبيل ما حقيقة رد الفقيه للحديث؟، وما هي الأسباب الحقيقية لرد الفقهاء للأحاديث النبوية؟، وهل كل سبب يرد لأجله الحديث؟، أم أنه هناك ضوابط وقواعد لا بد من التعرف عليها والالتزام بها؟.

**(6) المنهج المعتمد في موضوع البحث:**

وقد اعتمدنا على المنهج التحليلي غالباً، وهذا يظهر من خلال تحليل أقوال العلماء وآرائهم الاجتهادية وبيان طرائق استدلالاتهم مع مناقشتها ما أمكن ذلك، مع عدم إهمالنا للمنهج الاستقرائي من خلال تتبع جزئيات كانت في ثنايا كلام الفقهاء، ويبرز المنهج الاستقرائي ويتضح أكثر من خلال تتبع الاختلافات بين الفقهاء في رد متن الحديث.

**(7) الدراسات السابقة في موضوع البحث:**

لم نقف على دراسة سابقة شاملة تناولت هذا البحث بصفة كاملة، فنحسب أن موضوع البحث جديد -على وجه الخصوص- لم يسبق تناوله من قبل، في حدود مطالعتنا ومتابعتنا إلا أنه توجد بعض الدراسات عنيت ببعض الأسباب، وأخرى أشارت إلى البعض الآخر منها:

الدراسة الأولى: "علل الأصوليين في رد متن الحديث و الاعتذار عن العمل به دراسة أصولية فقهية حديثة"، لبلال فيصل خليل البحر سلسلة الرسائل الجامعية -21- سنة 1431/2010هـ بالقاهرة، تناولت جملة من الأسباب التي رد من خلالها الفقهاء الحديث، وقد اعتمد على المنهج التحليلي الوصفي القائم على توصيف وبيان وجه رد الحديث، ومن ثمة دراسة نفس الرد دراسة تحليلية ليظهر صوابه من خطاه وأهم النتائج التي خلص إليها:

- 1- أن أهل العلم والدين ومن بعدهم ،من علماء التابعين، ليس فيهم من يأبى سنة ثابتة محكمة عن رسول الله ﷺ ، ولا فيهم من يرد حديثه بمحض الهوى والتشهي.
- 2- قضية رد الحديث أو قبوله من مسائل الاجتهاد، تماما مثل مسألة تصحيحه أو إعلاله.
- 3- ليس في أصول السنة ما يعارض الأصول الثابتة والقواعد الكلية المقررة.

ووجه الإضافة بين دراستنا وبين ما تناوله المؤلف، هو تناولنا لمسألتين مهمتين المسألة الأولى وهي عمل الراوي بخلاف ما روى وهل تقدر في الحديث ويبطل العمل به، والمسألة الثانية والتي تعد من الأسباب التي يرد الفقيه من أجلها العمل بالحديث، وهي أن يبلغ الفقيه الحديث ولكنه لم يصح عنده لشروط وضوابط يقعدها الفقيه و يشترطها للعمل بالحديث، - كشرائط خبر الأحاد مثلا عند الأحناف-.

الدراسة الثانية: "أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء"، لماهر ياسين فحل المولى، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير، نوقشت في بغداد 1999/6/23م، وقد عالج في موضوعه بعض الأسباب من خلال دراسته وتطرقة لعلل المتن، كإعلان خبر الأحاد بكونه مما تعم به البلوى معتمدا في ذلك على المنهج التحليلي، وأهم النتائج التي خلص إليها:

- 1- علل المتن في الغالب آتية مما اشترط الفقهاء للعمل بخبر الأحاد، وكثير منها يعود للترجيح.
- 2- أن زيادة الثقة مقبولة ما لم يقد دليل أو ترجح القرينة ردها.
- 3- قد تعل بعض الأحاديث بالمعارضة إذا لم يمكن الجمع بينها ولا التوفيق.

ووجه الاختلاف بين دراستنا ودراسة المؤلف صاحب الرسالة، أنه تكلم في جل بحثه عن العلة وما يتعلق بها، حيث قسم خطة بحثه إلى أربعة فصول، كانت ثلاثة منها مخصصة كلها للعلة وما يتعلق بها، حيث كان الفصل الأول لماهية العلة، والفصل الثاني تكلم فيه عن علل السند، أما الفصل الثالث

ففيه بعض التشابه مع موضوع بحثنا من خلال تناوله لعل المتن، أما الفصل الأخير فكان للعلل المشتركة .

### 8) الصعوبات والعوائق:

أ) صعوبة الحصول على الكتب والمراجع العلمية من المكتبات الجامعية، نظرا للجائحة.

ب) صعوبة الوصول إلى البحوث الأكاديمية والمقالات العلمية من الكليات الجامعة.

ج) عائق التواصل مع طاقم البحث وبطء مواقع التواصل.

### 9) الخطة العامة لموضوع البحث:

كانت خطة بحثنا مقسمة إلى ثلاثة فصول، كان الفصل الأول منها يتناول حقيقة رد الحديث عند الفقهاء مبرزين فيه موقف العلماء تجاه الحديث النبوي، وتبرئهم من القول بالهوى والتشهي، وأنهم مجمعون على العمل بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، واعتبار السنة أصلا من أصول التشريع الإسلامي، وأنه لا يصار إلى العمل بغيرها بدون دليل شرعي، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه رد الحديث لقيام أدلة بخلافه، كأن يعارض أصلا من أصول الشريعة الإسلامية، أو يخالف دليلا شرعيا أقوى منه، ولم يمكن الجمع أو التوفيق بينهما، وأما الفصل الثالث فتكلمنا فيه عن رد الحديث من ناحية منته، كأن يعمل الراوي بخلاف ما روى، أو يطعن السلف من الصدر الأول فيه مما يدل على أنه لا أصل له أو متروك، أو يكون متن الحديث مخالفا للعمل المتوارث بأن عمل الناس بخلافه مما يدل ذلك على شذوذه .

## الفصل الأول: حقيقة رد الحديث عند الفقهاء

•المبحث الأول: معنى رد الحديث عند

الفقهاء

•المبحث الثاني: موقف العلماء تجاه

الحديث النبوي

•المبحث الثالث: الاحتياط في رد الحديث

كالاحتياط في الأخذ به

يقول ابن تيمية رحمه الله وليعلم أنه ليس أحدٌ من الأئمة المقبولين قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب إتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد من عذر في تركه (1).

### المبحث الأول: معنى أسباب رد الحديث عند الفقهاء.

في هذا المبحث سنتطرق -بإذن الله- لمعنى أسباب رد الحديث عند الفقهاء وذلك باعتبارين، الأول باعتبار أفرادهم، والثاني باعتباره مركباً.

#### المطلب الأول: باعتبار أفرادهم.

وذلك بدراسة مصطلحات هذا العنوان اللغوي والاصطلاحي لكل منها على حده:

#### الفرع الأول: تعريف الأسباب.

لغة: مفرد سبب جاء في المعجم الوسيط أن السبب الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره، والقربة والمودة، يقال مالي إليك سبب طريق (2).

إصطلاحاً: قال القاضي أبو يعلى الفراء والسبب ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته سواء كان دليلاً أو علة أو شرطاً أو سؤالاً مثيراً للحكم (3).

(1) ابن تيمية: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، ج20، ص232.

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ط4، 1425هـ-2004م، ج1، ص411.

(3) القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت458)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، د د ن، ط2، 1410هـ-1990م، ج1، ص182.

الفرع الثاني: تعريف الرد.

لغة: الرد صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر رددت الشيء، ورده عن وجهه يرده ردا ومردا وتردادا صرفه، وهو بناء للتكثير (1).

إصطلاحاً: الرد في اصطلاح الفقهاء معان متعددة تختلف باختلاف الفقه وغالبا فان تعريف الرد نجده في علم الفرائض ولم نقف على تعريف للرد بالمفهوم الذي يتناوله بحثنا إلا أن معنى الرد الذي يناسب بحثنا هو أن يقال المردود: ما لا تكليف علينا في العمل به (2).

وقد يقتضي الرد تهمة كقول الدبوسي الحنفي خبر الواحد مما سبيله الاشتهار لعموم البلوى مكذب في العادة فيرد بالتهمة (3).

هذا ويمكن أن يعرف الرد بالمعنى اللغوي بحيث يكون معنى رد الحديث هو إرجاعه وترك العمل به.

الفرع الثالث: تعريف الحديث.

لغة: كل ما يتحدث به من كلام وخبر ويقال (الحديث ذو شجون) يتذكر به غيره وكلام رسول الله ﷺ (4).

(1) ابن منظور: أبو الفضل جمال الانصاري (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج3، ص172.  
 (2) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م، ص123.  
 (3) الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عيسى (ت460هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2001م، ص199.  
 (4) مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى/احمد الزيات/محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د ط ، د ت ن ، ج1، ص160.

اصطلاحاً: في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قوله ﷺ وفعله وتقريره، وكذلك يطلق على قول الصحابي وفعله وتقريره، وعلى قول التابعي وفعله وتقريره<sup>(1)</sup>.

الفرع الرابع: تعريف الفقهاء .

لغة: يقال فقه الرجل فقاهاة إذا صار فقيها وفقه أي فهم فقها وفقه أي فهمه، وتفقّه إذا طلبه فتخصص به قال تعالى ليتفقهاوا في الدين<sup>(2)</sup>. قال السرقسطي فقّهت عنك فقها فهمت، وفقه فقها صار فقيها، وفقّهت الرجل غلبته في الفقه<sup>(3)</sup>.

إصطلاحاً: الفقهاء جمع فقيه وهو العالم مطلقاً فكل من علم فهو فقيه، أو هو العالم بأحكام الشريعة من الحلال و الحرام، أو هو العالم بفروع الشريعة المتخصص فيها<sup>(4)</sup>.

المطلب الثاني: معنى رد الحديث عند الفقهاء باعتباره مركباً.

لم نقف على تعريف مصطلح أسباب رد الحديث عند الفقهاء بهذا اللفظ إلا أننا حاولنا بإذن الله أن نضع معنى لهذا اللقب من خلال التعريفات الآتية:

**التعريف الأول:** أسباب رد الحديث عند الفقهاء هي البواعث والدوافع والعلل التي اعتمد عليها الفقهاء في مقابل رد الحديث النبوي وأن ذلك أمر منهم اجتهادي لا لمجرد هوى أو تشهي.

**التعريف الثاني:** عدول الفقيه العمل بالحديث وتركه لدليل آخر أقوى منه.

(1) الدهلوي: عبد الحق بن سيف الدين الحنفي(ت:1052هـ)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار النوادر دمشق، سوريا، ط1، 1435هـ-2014م، ج1، ص98.

(2) الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت:502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداوي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412هـ، ص643.

(3) ابن الحداد: سعيد بن محمد المعافري (ت:400هـ)، كتاب الأفعال، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1395هـ-1975م، ج4، ص48.

(4) عبد الله شعبان علي، اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث، دار الحديث، القاهرة، ط1، د ت ن ، ص443.

### المبحث الثاني: موقف العلماء تجاه الحديث النبوي.

العلماء والفقهاء لا يتصور فيهم أن يجرؤوا على رد نصوص الشريعة بمحض الهوى والتشهي، ولم يكن من هدي السلف و سبيل من مضى من أهل العلم والإيمان قبول كل ما يروى من الأخبار من غير فحص لأسانيدها، أو تمحيص ونظر في متونها.

#### المطلب الأول: تبرئة العلماء من القول بالهوى ورد النصوص بالتشهي والرأي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يجب على المسلمين بعد مولاة الله ورسوله مولاة المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرابيتهم إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ فعلمائها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم خلفاء الرسول في أمته والمحيون لما مات من سننه بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق وبه نطقوا"<sup>(1)</sup>.

والعلماء والفقهاء أتقياء أمناء لا يتصور فيهم أن يهجموا على رد نصوص الشريعة بمحض الهوى التشهي وهم من كانوا تحملوها وبلغوها وذبوا عنها ولا يمكن لأحد أن يتخيل أنهم قد يجترئون على رد الأخبار والآثار الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ لمجرد الهوى والرأي والتشهي وأن قدر ذلك فلا بد من إلتماس الأعذار لهم في ردهم للحديث لأنه لا يخلوا أن يكون أحدهم رد الحديث إما لأنه لم يطلع عليه فلم يقل بمضمونه أو خالفه لكونه لم يبلغه أصلاً أو يكون بعله ولكن رده لعله أو عذر قام عنده واعتقد صحته وأهليته.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب إتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه وجميع

(1) ابن تيمية، المرجع السابق، ج20، ص231-232.

الأعدار ثلاثة أحدها عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله، الثاني عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول الثالث اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ" (1).

والوقائع المنقولة عن علماء السلف وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم كالأئمة الأربعة وغيرهم أكثر من أن تحصر هنا ومن ذلك:

أخرج الطحاوي في معاني الآثار عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: "إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر: حسن جميل فقال: فإن أباك كان ينهى عن ذلك، فقال ويلك، فإن كان أبي قد نهى عن ذلك، وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، فبقول أبي تأخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ؟ قال: بأمر رسول الله ﷺ، فقال: قم عني" (2).

وثبت عن عمر بن عبد العزيز أنه رد قضاء قضى به في رد المبيع بالعييب بعد استغلاله وأنفذ حكم رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان وقال فما أيسر علي من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول ﷺ وكتب إلى الناس يقول لهم أنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ (3).

وحدث ابن أبي ذئب بحديث عن رسول الله ﷺ فراجع سماك بن الفضل قائلًا أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ قال فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني، وقال أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول أتأخذ به؟ نعم آخذ به، وذلك الفرض علي وعلى من سمعه (1).

(1) ابن تيمية، المرجع السابق، ج20، ص232.

(2) الطحاوي: أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة (ت:321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ-1994م، ج2، ص142.

(3) الفلاني المالكي: صالح بن محمد بن نوح (ت1218هـ)، إيقاظ هم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت ن، ص7.

وأما الأئمة الأربعة وإخوانهم من فقهاء الأمصار فالرواية عنهم في هذا الباب مستفيضة فمن ذلك قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي المشهور: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"<sup>(2)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: "لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه"<sup>(3)</sup>، ومعروف عن الإمام مالك قوله الذهبية ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا ﷺ<sup>(4)</sup>. وقال الإمام أبو حنيفة: "إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه أتركوا قولي لكتاب الله فليل إذا كان خبر رسول الله يخالفه قال أتركوا قولي لخبر رسول الله فليل إذا كان قول الصحابة يخالفه قال أتركوا قولي لقول الصحابة"<sup>(5)</sup>، وقال إسحاق بن راهويه: "من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر - يريد من غير تأويل أو عذر -"<sup>(6)</sup>.

وقد حكى الشافعي الإجماع على تحريم رد السنن و الآثار الثابتة بالرأي المجرد فقال: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد<sup>(1)</sup>، وقال ابن

(1) صالح بن محمد بن نوح الفلاني، المرجع السابق، ص7.

(2) المرجع نفسه، ص50.

(3) ابن القيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج1، ص79.

(4) الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن قايمز (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م، ج8، ص93.

(5) صالح بن محمد بن نوح الفلاني، المرجع السابق، ص50.

(6) بن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن سعيد (ت456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج1، ص99.

(1) صالح بن محمد بن نوح الفلاني، المرجع السابق، ص58

(2) ابن القطان: علي بن محمد أبو الحسن (ت628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ-2004م، ج1، ص65.

القطان في إجماعاته وأجمع أهل الإسلام كلهم جنهم وإنسهم في كل زمان وبكل مكان أن السنة الثابتة واجب إتباعها واتفقوا أن كلام رسول الله ﷺ إذا صح أنه كلامه بتيقن فواجب إتباعه (2).

وقد سبق إلى نقل هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع فكان قوله واتفقوا أن كلام رسول الله ﷺ إذا صح أنه كلامه بيقين فواجب إتباعه... واتفقوا أن نقل الكافة حق فمن خالفه بعد علمه أنه نقل كافة كفر... واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يحلل ولا أن يحرم ولا أن يوجب حكما بغير دليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو نظر (3).

### المطلب الثاني: الاحتياط في قبول الحديث كالاختياط في رده.

لم يكن هدي السلف وسبيل من مضى من أهل العلم و الإيمان قبول كل ما يروى من الأخبار من غير فحص لأسانيدها أو تمحيص ونظر في متونها بل الثابت المنقول عنهم ذم الإكثار من رواية الحديث دون تفهم له وتفقه معانيه والإنكار على من حدث بكل ما سمع وروي، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)) (4).

وقال أمير المؤمنين عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)) (1).

(3) بن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن سعيد (ت: 456)، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت ن، ص 175.

(4) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم الحديث 04، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ن، ج 1، ص 10.

(1) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم الحديث 05، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ن، ج 1، ص 11.

(2) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم الحديث 05، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ن، ج 1، ص 11.

ولا يعد الرجل عندهم في جملة العلماء الموثوق بهم المرجوع إليهم إذا كان كسائر الرواة يحدث بكل ما سمع دون تفتيش له أو فقه وقال الإمام مالك لابن وهب: "أعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع" (2).

وقال ابن مهدي: "لا يكون الرجل إماماً يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع" (3)، وقد كان السلف وأئمة الحديث يرغبون عن رواية الغرائب والمناكير ويعرضون عن الشاذ المطرح من الأحاديث سواء كان الشذوذ أو النكارة في المتن أو الإسناد وقال الإمام أحمد تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ما أقل الفقه فيهم؟" (4). وقال الزهري: "حدثت علي بن الحسين بحديث فلما فرغت منه قال أحسنت! بارك الله فيك هكذا حدثناه فقال الزهري فليس ما لا يعرف من العلم إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن" (5).

وبلغ من احتياطهم في رواية الأحاديث أن تركوا حديث الراوي مع صدقه ودينه إذا أكثر من رواية الغرائب والأفراد وما يخالف الأصول.

ولم يكن من هدي أئمة الفقهاء والمحدثين المعول عليهم في الرواية والدراية الإكثار من الحديث دون النظر في معانيه والكشف عن غوامضه وأسرار فقهه قال عبد الرزاق كنا نظن أن كثرة الحديث خير فإذا هو شر كله (1).

(3) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم الحديث 05، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ن، ج 1، ص 11.

(4) الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ)، شرف أصحاب الحديث، تحقيق محمد سعيد خطي أوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة، د ط، د ت ن، ص 126.

(5) شمس الدين الذهبي، المرجع السابق، ج 4، ص 391.

(1) أبو بكر الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ص 129.

(2) ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمان بن علي (ت: 597)، الموضوعات، تحقيق: عبد المحسن، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط 1، 1386هـ-1966م، ج 1، ص 103.

(3) ابن الجوزي، المرجع نفسه، ج 1، ص 102.

وقال الأوزاعي: " كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابه كما يعرض الدرهم الزائف فما عرفوا منه أخذنا وما أنكروا منه تركنا" (2).

وقال مالك بن انس: "إن هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، والله لقد أدركت هاهنا وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ تسعين رجلا كلهم يقول قال رسول الله ﷺ ، فلم اخذ عن احد منهم حرفا لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، ولقد قدم علينا الزهري وهو شاب فزدحمنا على بابه لأنه كان من أهل هذا الشأن" (3).

وقال ابن وهب: "لولا مالك والليث لهلكت كنت أظن أن كل ما جاء من الحديث يفعل به" (4).

وخلصك تالقول أن العلماء والفقهاء مجتمعون على تعظيم نصوص السنة، واعتبارها أصلاً من أصول الشريعة، حتى وإن كان مخالفاً لفتواهم ويظهر هذا من خلال أقوالهم ، وأنه لا يصر إلى العمل بغيرها بغير دليل شرعي، وإذا علم هذا فإنه يظهر حينئذ أن ردهم للحديث ليس لهوى وتشهي وإنما هو أمر اجتهادي مثله تماماً مثل تصحيح الحديث أو تضعيفه أو إعلاله.

## الفصل الثاني: رد الحديث من ناحية قيام أدلة بخلافه

• المبحث الأول: رد الحديث لمخالفته الأصول

• المبحث الثاني: مخالفة الحديث لعمل أهل

المدينة

• المبحث الثالث: رد الحديث لكونه واقعة مما تعم

بها البلوى

• المبحث الرابع إنكار الأصل رواية الفرع ورد

الحديث لذلك

في هذا الفصل سندرس بحول الله رد الحديث عند الفقهاء بسبب قيام أدلة بخلافه كان يعارض أصلا من أصول الشريعة، أو يخالف دليلا شرعيا أقوى منه ويتعذر الجمع أو التوفيق بينهما فيرجح حينئذ الأصل أو الدليل الشرعي على الحديث إذا لم يشهد له صحة في الإعتبار مما يدل على أنه لا أصل له أو متروك.

### المبحث الأول: رد الحديث لمخالفته الأصول.

والأصول مفردها أصل ويقابلها الفرع والمراد بالأصول أصول الشريعة ومصادرها وهي القرآن والسنة المتواترة المجمع على تلقيها بالقبول والسنة المشهورة المستفيضة المجمع على العمل بها وكذا الإجماع والقياس<sup>(1)</sup>.

وقال الجصاص: "إن ما كانت مخالفته لنص الكتاب لا يوجب العلم بمقتضاه"<sup>(2)</sup>.

وقد ذهب الحنفية إلى رد الحديث وترك العمل بمقتضاه إذا خالف هذه الأصول<sup>(3)</sup> وعزاه الزركشي في البحر لبعض الحنفية<sup>(4)</sup>.

وحجتهم في ذلك أن هذه الأصول متيقنة وخبر الواحد فيه شبهة فيؤخذ بالمتيقن و يترك ما فيه شبهة<sup>(5)</sup>.

- 
- (1) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م، ص72.
- (2) الجصاص: احمد بن علي أبو بكر الرازي(ت370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ-1994م، ج3، ص113-115.
- (3) السرخسي: محمد بن احمد بن ابي سهل (ت483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ن، ج1، ص364.
- (4) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله (ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الکتبي، ط1، 1414هـ-1994م، ج4، ص349.
- (5) السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص365.

وذكر السمرقندي: "أن من شروط قبول خبر الواحد موافقة كتاب الله والسنة المتواترة والإجماع فأما إذا خالف واحدا من هذه الأصول القاطعة فإنه يجب رده أو تأويله على وجه يجمع بينهما" (1).  
 وقال السرخسي: "في معارضة خبر الآحاد للسنة المتواترة والمجمع عليها وكذلك الغريب من أخبار الآحاد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به لأن ما يكون متواترا من السنة أو مستفيضا أو مجمعا عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به وما فيه شبهة فهو مردود في مقابلة اليقين وكذلك المشهور من السنة فإنه أقوى من الغريب لكونه أبعد عن موضع الشبهة" (2).  
 وقد ذكر الشاطبي ضوابط إعلال خبر الواحد بمخالفة الأصول، وبين أن الخبر يأتي على أقسام فالأول القطعي وهذا لا إشكال في اعتباره و لا يفتقر إلى بيان والثاني الظني الراجع إلى أصل قطعي فأعماله ظاهر وعليه عامة أخبار الآحاد لقوله تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة: النحل 44 ]

والثالث الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال من وجهين أحدهما أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها وما ليس من الشريعة كيف يعد منها ثانيهما أنه ليس له ما يشهد بصحته وما هو كذلك ساقط الاعتبار... قال وهذا على ضربين أحدهما أن تكون مخالفته للأصل قطعية فلا بد من رده.

(1) السمرقندي: علاء الدين شمس النظر ابوبكر (ت: 539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق وتعلق محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ-1984م، ج2، ص642.

(2) السرخسي، المرجع نفسه، ج1، ص366.

وثانيهما أن تكون ظنية إما أن يتطرق الظن من جهة الدليل الظني وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعياً وفي هذا الموضوع مجال للمجتهدين و لكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط اعتبار الظني على الإطلاق وهو مما لا يختلف فيه (1).

### المطلب الأول: مخالفة الحديث للقرآن.

إن القرآن الكريم نقل إلينا نقلاً متواتراً فهو قطعي الثبوت بلا شك (2) ، وخبر الآحاد ظني لاحتمال الخطأ في أحاديث الثقات ومن هنا اشترط بعض الفقهاء من المالكية والحنفية للعمل بخبر الآحاد أن لا يخالف ظاهر القرآن الكريم حيث أن ورود خبر الآحاد مخالفاً لظاهر القرآن الكريم دليل على عدم صحته لأنه لو كان صحيحاً لما خالف كتاب الله عزوجل الذي نقل إلينا نقلاً متواتراً وورد وروداً قطعياً وخبر الآحاد ظني ولا تعارض بين القطعي والظني بوجه بل الظني يسقط بمقابلة القطعي (3).

وقد فصل السبكي في المسألة وضبطها فقال من شروط متن الحديث أوالمخبر عنه أن لا يخالفه دليل قاطع لقيام الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون فان خالفه دليل قاطع فذلك القاطع إما عقلي أو سمعي...وان كان سمعياً فان لم يمكن الجمع بينهما قطعنا بأنه لم يصدر من الشارع لأن الدليل القطعي لا يحتمل الصرف عما دل عليه بوجه من الوجوه لا بالتخصيص ولا بالتأويل ولا بغيرهما فيجب القطع بأنه مكذوب على الشارع ضرورة لأن الشارع لا يصدر عنه الكذب ولو صدر عنه هذا للزم صدور الكذب وهو محال (4).

(1) الشاطبي:ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت790هـ)، الموافقات، تحقيق:مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، ج3، ص606-607.

(2) الزركشي، المرجع السابق، ج2، ص364.

(3) السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص365.

(4) السبكي:تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي(ت785)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1416هـ-1995م، ج2، ص325-327.

الفرع الأول: مسألة عرض الحديث على القرآن.

والغرض منه إجازة الكتاب للخبر فإن وافقه -الحديث- قبل وإلا رد وقد بين هذا ابن السمعاني فقال "وذهب جماعة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يجب عرضه على الكتاب فإن لم يكن في الكتاب ما يدل على خلافه قبل وإلا فيرد وذهب إلى هذا كثير من المتكلمين" (1).

أولاً: بيان المذاهب وأدلتها.

**المذهب الأول :** القائلين بمسلك عرض الحديث على القرآن، وقد ذهب إلى مسلك عرض القرآن على الحديث جماعة من الفقهاء منهم أبو يوسف والدبوسي واليزدي والسرخسي والنسفي وعبد العزيز البخاري وغيرهم (2)، وهذا المسلك مذهب كثير من الكوفيين كما ذكره ابن تيمية (3).

قال الدبوسي: "خبر الواحد ينتقد من وجوه أربعة العرض على كتاب الله تعالى ورواجه بموافقته وزيفته بمخالفته" (4)، وكذلك قال السرخسي فكانت مخالفة الخبر للكتاب دليلاً ظاهراً على الزيادة فيه (5).

وقال أبو يوسف -في معرض رده على الأوزاعي-: "عليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه. ثم ساق بإسناده جملة أحاديث في عرض الحديث على القرآن وفي إقلال الصحابة رضي الله عنهم من الرواية وفي استشهاد عمر رضي الله عنه على الرواية وفي استحلاف علي رضي الله عنه عليها ثم قال الرواية تزداد كثرة ويخرج منها ما لا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا

(1) السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت489)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1999م، ج2، ص392-393.

(2) السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص364.

(3) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت728هـ)، رفع الملام عن الأئمة الاعلام، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض، المملكة العربية السعودية، 1403هـ-1983م، ص31-32.

(4) الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (ت430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2001م، ص196.

(5) السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص365.

السنة فإياك وشاذ الحديث وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء وما يوافق الكتاب والسنة فقس الأشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت الرواية به ... فاجعل القرآن والسنة المعروفة إماما وقائدا واتبع ذلك وقس عليه ما يرد عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنة بالقرآن والسنة" (1).

وقد انبنى على هذا الأصل -عند الحنفية- عدم قبول خبر الواحد في تخصيص عموم القرآن قال عيسى بن إبان "كل أمر منصوص في القرآن فجاء خبر يرده أو يجعله خاصا وهو عام بعد إن يكون ظاهر المعنى لا يحتمل تفسير المعاني فان ذلك الخبر-إن لم يكن ظاهرا قد عرفه الناس وعلموا به حتى لا يشذ منهم إلا الشاذ- فهو متروك قال الجصاص فنص عيسى بن إبان على أن ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه لا يخص بخبر الواحد وهذا الذي ذكرناه هو مذهب الصدر الأول عندنا (2).

والأصل الذي بنوا عليه هذه المسألة شرحه الجصاص فقال وجميع ما ذكره عيسى بن إبان في الفصل الذي قدمنا ذكره يدل على أن مذهبهم إن كل ما ثبت من طريق يوجب العلم فغير جائز تركه بما لا يوجب العلم وكذلك كان يقول أبو الحسن -الكرخي- في ذلك وهو أصل صحيح تستمر مسائلهم عليه (3).

والرد لخبر الواحد في مخالفة عام الكتاب ليس مطلقا عند الحنفية فقد يخصون عام القرآن بخبر الواحد في بعض الحالات ومن ذلك أنه متى اختلفت الصحابة في تخصيص أية سوغت الاجتهاد

(1) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ)، الرد على سير الاوزاعي معه اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، تصحيح وتعليق أبو الوفا الأفغاني، حيدر اباد الدكن بالهند، عني بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط1، ونقله عنه الشافعي في الام، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1410هـ-1990م، ج9، ص187-189.

(2) الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص158-159.

(3) الجصاص، نفسه، ج1، ص168.

في ترك حكمها من غير نكير من بعضهم على بعض فيها جاز قبول خبر الواحد في تخصيصها (1).

وكذلك الإمام مالك سلك مسلك العرض على القرآن يقول الشاطبي وفي الشريعة من هذا كثير وفي اعتبار السلف له نقل كثير ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار (2).

وقد ثبت عن الإمام مالك رحمه الله رد بعض الأحاديث لأنها تتعارض مع ظاهر القرآن فرد حديث نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير (3)، إذ مشهور مذهبه إباحة أكل الطيور ولو كانت ذات مخلب (4).

وأخذ بظاهر قوله تعالى:

(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ) [سورة: الأنعام 145]

وترك بعض الأحاديث التي تحل أكل لحوم الخيل لأنها تتعارض مع قوله عز وجل :

(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) [سورة: النحل 08]

(1) الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص182-200.

(2) الشاطبي، المرجع السابق، ج3 ص21.

(3) اخرج مسلم في صحيحه، كتاب الصيد و الذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم1933، صحيح مسلم، تحقيق محمد قواد عبد الباقي، مكتبة احياء التراث العربي، بيروت، ط 3، ص1534.

(4) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي وحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغرب، 1387هـ، ج10، ص166.

و لم يذكر طعامها فكان ظاهر القرآن تحريمها (1) .

المذهب الثاني: القائل بعدم عرض الحديث على القرآن، قال ابن السمعاني لا يجب عرض الخبر على الكتاب ولا حاجة بالخبر إلى إجازة الكتاب (2) .

ثانيا: حجج القائلين في هذا المسلك.

احتج الحنفية بجملة أخبار رويت في عرض الحديث على القرآن رواها أبو يوسف بإسناده ثم توارد عليها الحنفية، منها حديث أن النبي ﷺ صعد المنبر فخطب الناس فقال أن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني (3) .  
قال الشافعي: "ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبير فيقال لنا قد ثبت حديث من روى هذا في شيء، وهذه أيضا رواية منقطة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء" (4) .

وقد رويت جملة إخبار في هذا المعنى في إسناده كلها مقال ولا يثبت منها شيء على صنعة المحدثين (5) .

(1) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463هـ)، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421-2000م، ج5، ص296.

(2) السمعاني، المرجع السابق، ج2، ص392-393 .

(3) معتز الخطيب، رد الحديث من جهة المتن دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، بيروت، ط1، 2011م، ص382.

(4) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204)، الرسالة، تحقيق احمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ-1940م، ص222.

(5) معتز الخطيب، المرجع السابق، ص382.

قال ابن عبد البر وهذه الألفاظ لا تصح عنه رضي الله عنه عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمته (1). وفي الواقع أن استدلال الحنفية لعرض الحديث على القرآن من جهة الحديث نفسه فيه ضعف شديد إما استدلالهم من جهة القواعد فهو استدلال قوي (2).

الفرع الثاني: مسألة هل يقع التعارض بين القرآن و السنة؟.

عرض المذاهب و أدلتها:

المذهب الأول: لا وقوع للتعارض بين القرآن والسنة وفي هذا يقول ابن السمعاني "إنا لم نجد خبرا صحيحا يخالف الكتاب بل الكتاب والسنة متوافقان متعاضان وإن عرض سؤال سائل في كتاب أو خبر فقد أجاب عنه علماء السنة (3).

وإليه ذهب الإمام الشافعي رحمه الله فقد نص في الرسالة أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال ولكنها مبينة عامه وخاصة (4).

ونقل عن القاضي أبو يعلى في المسودة أنه قال: "لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به" (5).

(1) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ - 1994م، ج2، ص1191.

(2) معتر الخطيب، المرجع السابق، ص383.

(3) السمعاني، المرجع السابق، ج2، ص413-414.

(4) الشافعي، المرجع السابق، ص228.

(5) آل تيمية (بدا بتصنيفها الجد مجد الدين عبد السلام بن تيمية ت652هـ وأضاف إليها الأب عبد الحلیم بن تيمية ت682م ثم أكملها الابن الحفيد احمد بن تيمية ت728هـ) ، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د ط، د ت ن ، ص274.

وابن حزم فانه قال: "لا سبيل إلى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلاً وكل خبر شريعة فهو إما مضاف إلى ما في القرآن وعطوف عليه ومفسر لجملته وإما مستثنى منه لجملته ولا سبيل إلى وجه ثالث" (1)

ومن أثبت التعارض الحنفية ومالك في بعض تصرفاته ومحل الخلاف يكمن في شكل العلاقة بين السنة والكتاب لأنه من رأى أن دلالة العام قطعية فإنه سيعارض خبر الواحد الخاص بعام القرآن فيرده في حين من رآها ظنية سيجمع بين خبر الواحد والقرآن ولن يسميه تعارضاً ومن رأى أن ظاهر القرآن قطعي ثم جاء خبر الواحد فخالفه سيسميه تعارضاً ويرد خبر الواحد لأجله في حين أن من يراه ظنياً قد يحمله على المجاز فيجمع بينهما ولا يرى ثم تعارضاً (2).

### الفرع الثالث: الأحاديث التي ردت بعلّة مخالفة القرآن.

أولاً: خبر الوضوء من مس الذكر: روت بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)) (3).

ولم يقبل الحنفية خبر الوضوء من مس الذكر لأنه مخالف للكتاب قال السرخسي لم يقبل علماءنا خبر الوضوء من مس الذكر لأنه مخالف للكتاب فان الله تعالى يقول:

[فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا] [سورة: التوبة 108]

(1) ابن حزم: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت456هـ)، الاحكام في اصول الاحكام، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الافاق الجديدة، بيروت، د ط، د ت ن، ج2، ص209.

(2) معتر الخطيب، المرجع السابق، ص389.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، باب الوضوء من مس الفرج، رقم الحديث127، موطأ مالك (ت الاعظمي)، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م، ج2، ص57.

يعني الاستنجاء بالماء فقد مدحهم بذلك وسمى فعلهم تطهرا و معلوم أن الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بمس الذكر فالحديث الذي يجعل مسه حدثا بمنزلة البول يكون مخالفا لما في الكتاب لأن الفعل هو حدث لا يكون تطهرا<sup>(1)</sup>.

ورد هذا بأنه لا معارضة بين الخبر والآية أصلا لأنه مبني على أن التطهير الذي وصف به الاستنجاء هو الوضوء الشرعي وليس كذلك بل المراد به التطهير من الأنجاس وهو حدث فتتوافق الآية مع الحديث وتبطل دعوى المعارضة<sup>(2)</sup>.

ثانيا: حديث فاطمة بنت قيس في المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى: روى مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها على عهد النبي ﷺ وكان انفق عليها نفقة دون - والدون الحقير الرديء<sup>(3)</sup>، فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا نفقة لك ولا سكنى<sup>(4)</sup>.

ولم يقبل الحنفية هذا الحديث يقول السرخسي رحمه الله: "وكذلك لم يقبل علماءنا حديث فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة للمبتوتة لأنه مخالف للكتاب وهو قوله تعالى:

(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ) [سورة :الطلاق 06 ]

(1) السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص365.

(2) بلال فيصل البحر البغدادي، علل الأصوليين في رد متن الحديث و الاعتذار عن العمل به ، دار المحدثين للبحث العلمي و الترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 1431هـ-2009م، ص72.

(3) الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407هـ-1987م، ج5، ص2115.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث1480، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص1114.

ولا خلاف أن المراد وأنفقوا عليهن من وجدكم فالمراد به الحامل فإنه عطف عليه قوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" (1).

**ثالثاً: القضاء بشاهد ويمين المدعي:** أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ (2) وقد رد الحنفية هذا الخبر لأنه مخالف للأصول قال السرخسي وكذلك لم نقبل خبر القضاء بالشاهد واليمين لأنه مخالف للكتاب من أوجه فإن الله تعالى يقول:

(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ) [سورة: البقرة: 282]

وقوله "واستشهدوا" أمر بفعل هو مجمل فيما يرجع إلى عدد الشهود كقول القائل كل يكون مجملاً فيما يرجع إلى بيان المأكول فيكون ما بعده تفسيراً لذلك المجمل وبياناً لجميع ما هو المراد بالأمر وهو استشهاد رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان كقول القائل كل الطعام كذا فإن لم يكن كذا فكذا... قال يقرره قوله تعالى وأدنى ألا تترابوا فقد نص على أن أدنى ما تنتقي به الريبة شهادة شاهدين بهذه الصفة وليس دون الأدنى شيء تنتقي به الريبة ولأنه نقل الحكم من شهادة الرجل الثاني بعد شهادة الشاهد الواحد إلى إستشهاد امرأتين مع أن حضور النساء مجالس القضاء لأداء الشهادة خلاف العادة وقد أمر بالقرار شرعاً فلو كان يمين المدعي مع الشاهد الواحد حجة لما نقل الحكم إلى شهادة امرأتين وهو خلاف المعتاد مع تمكن المدعي من إتمام حجته بيمينه (3).

(1) السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص365.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاقضية، باب القضاء باليمين و الشاهد، رقم الحديث 1712، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، د ت ن، ج3، ص1337.

(3) السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص365-366.

المطلب الثاني: مخالفة الحديث للسنة

ومخالفة الحديث للسنة على نوعين مخالفة للسنة المتواترة-وهذا عند الشافعية والحنابلة- ومخالفة للسنة المشهورة - وهذا عند الحنفية- أما النوع الأول فإنه ينطبق عليه ما أسلفنا ذكره في المطلب السابق من تعارض الحديث مع القرآن إذ أنه قرينه في ثبوت علم اليقين به وإنما وقع الخلاف في مخالفة السنة المشهورة وهو مذهب الحنفية فقدوا بنوا عليه مسائل فقهية عديدة وفيما يلي بيان مذهبهم

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة.

يقول السرخسي: "الغريب من أخبار الآحاد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به لأن ما يكون متواترا من السنة أو مستفيضا أو مجمعا عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به وما فيه شبهة فهو مردود في مقابلة اليقين وكذلك المشهور من السنة فإنه أقوى من الغريب لكونه أبعد عن موضع الشبهة ولهذا جاز النسخ بالمشهور دون الغريب فالضعيف لا يظهر في مقابلة القوي" (1).

وقال عبد العزيز البخاري الحنفي: "لا يجوز أن ينسخ الخبر المشهور الذي هو أقوى بخبر الواحد الذي هو أضعف" (2). فخير الآحاد ما كان منه موافقا للمشهور قبلوه وما لم يجدوا في الكتاب ولا في السنة المشهورة له ذكرا قبلوه أيضا وأوجبوا العمل به وما كان مخالفا لهما ردوه على أن العمل بالكتاب والسنة أوجب من العمل بالغريب بخلافه وما لم يجدوه في شيء من الإخبار صاروا إلى القياس في معرفة حكمه لتحقيق الحاجة عليه (3).

(1) السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص367.

(2) عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين (ت730هـ)، كشف الأسرار شرح اصول البزدوي، دار الكتاب الاسلامي، د م ن، د ط، د ت ن، ج3، ص13.

(3) السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص367-368.

الفرع الثاني: بعض الأحاديث التي ردت لهذا السبب :

أولاً: حديث الشاهد و اليمين: قالوا لأنه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله ﷺ "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" والمخالفة من وجهين, أحدهما أن في هذا الحديث بيان أن اليمين في جانب المنكر دون المدعي والثاني أن فيه بيان أنه لا يجمع بين اليمين والبينة فلا تصلح اليمين متممة للبينة بحال (1).

ثانياً: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ سئل عن يبس التمر بالرطب فقال أينقص الرطب إذا يبس؟ قال نعم فنهاه عن ذلك" (2).

قالوا هو مخالف للسنة المشهورة وهي قوله ﷺ "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء" (3).

والمخالفة من وجهين:

أحدهما: أن فيها اشتراط المماثلة في الكيل مطلقاً لجواز العقد فالتقييد باشتراط المماثلة في عدل الأحوال - وهو بعد الجفوف - يكون زيادة.

الثاني: أنه جعل فضلاً - يظهر بالكيل - هو الحرام في السنة المشهورة فجعل فضل يظهر عند فوات وصف مرغوب فيه ربا حراما يكون مخالفاً لذلك الحكم (4).

إلا أن أبا يوسف ومحمد قالوا السنة المشهورة لا تتناول الرطب لأن مطلق اسم التمر لا يتناوله بدليل أن من حلف لا يأكل تمراً فأكل رطباً لم يحنث ولو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمراً لم يحنث فإذا لم تتناوله السنة المشهورة وجب إثبات الحكم فيه بالخبر الآخر وأبو حنيفة

(1) الدبوسي، المرجع السابق، ص198.

(2) أخرجه ابن حبان، كتاب البيوع، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن بيع التمر بالتمر، رقم الحديث 5003، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م، ج11، ص378.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث 1584، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، د ت ن، ج3، ص1211.

(4) السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص367.

قال التمر اسم للثمرة الخارجة من النخل من حين تتعقد صورتها إلى أن تدرك وما يختلف عليه أحوال وأوصاف لا يتبدل به اسم العين وفي اليمان تترك الحقائق لدلالة العرف واليمان تنقيد بوصف في العين إذا كان داعياً إلى اليمان (1).

إن نقد الحنفية للحديث بالنظر إلى منته بناء إلى مقياسي عرضه على القرآن والسنة المشهورة هدفه تنزيه السنة عن الخطأ وقد نصوا على ذلك صراحة فقالوا في هذين النوعين من الانتقاد للحديث علم كثير وصيانة للدين بليغة فإن أصل البدع والأهواء إنما ظهر من قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنة المشهورة (2).

### المطلب الثالث: مخالفة الحديث للإجماع.

ومخالفة الحديث للإجماع أحد الأسباب التي يرد بها الحديث عند الفقهاء إذا تعارضاً بوجه ولم يمكن الجمع ولا التوفيق بينهما

### الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة.

يقول الشيرازي: " يرد حديث الثقة من وجوه الثالث أن يخالف الإجماع فيستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له" (3)، وذكر الكلوزاني "أن مما يرد به خبر الواحد معارضته للإجماع" (4).

(1) السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص367.

(2) السرخسي، المرجع نفسه، ج1، ص367.

(3) الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ - 2003م، ص45.

(4) الكلوزاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، السعودية، 1406هـ - 1985م، ج3، ص150.

وجاء في كلام الزركشي أن من شروط متن الحديث أن لا يكون مخالفا لإجماع الأمة والصحابة (1).

ومعنى ذلك أن الإجماع بوصفه أحد ما يرد به خبر الواحد إذا خالفه بل نقل الجصاص الاتفاق على تقديم الإجماع على خبر الواحد فقال: "وليس أحد من أهل العلم يرى خبر الواحد مقدما على الإجماع بل الإجماع أولى من خبر الواحد عند الجميع... فإن الإجماع لا يجوز وقوع الخطأ فيه ويجوز وقوع الخطأ في خبر الواحد فالإجماع إذا وافق خبر الواحد كان هو الموجب للعمل بصحة الخبر لا الخبر بانفراده ويصير الإجماع قاضيا باستقامته وصحة مخرجه" (2).

وفي المقابل نجد كلاما للعلماء والفقهاء الذين يرون أن السنة لا تأتي مخالفة للإجماع وفي هذا يقول ابن حزم: "وما جاء قط نص صحيح بخلاف نص صحيح السند متصل وهو الحق لا ما عده وما جاء قط نص صحيح بخلاف الإجماع" (3).

فهذه نصوص تنفي وجود ذلك ووقوعه ولكن المتأخرين درجوا على ذكر الإجماع بوصفه أحد ما يرد به خبر الواحد إذا خالفه ويمكن الجمع بين القولين بأن يقال بأن القول الأول المثبت للمخالفة صادر عن التصور العقلي المحض ولذلك لا تجدهم يمثلون لهذا وفي هذا يقول الجويني: "لو فرضنا خبرا متواترا وقد انعقد الإجماع على خلافه فتصويره عسر فإنه غير واقع ولكننا -على التقدير- نقول لو فرض ذلك فالتعلق بالإجماع أولى فان الأمة لا تجتمع على الضلالة" (4)، أما النافون لوقوع ذلك فقولهم صادر عن الواقع (5).

(1) بدر الدين الزركشي، المرجع السابق، ج4، ص342.

(2) الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص175-178.

(3) ابن حزم: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق احمد محمد شاکر، دار الافاق

الجديدة، بيروت، د ط، د ن، ج8، ص516-517.

(4) الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص175.

(5) معتر الخطيب، المرجع السابق، ص400.

الفرع الثاني: كيف نرد الخبر لمخالفة الإجماع مع ان دليل السنة مقدم على دليل الإجماع؟  
قال الإمام الشافعي: "الأصل قرآن وسنة فان لم يكن فقياس عليهما وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد منه فهو سنة والإجماع أكبر من الخبر المفرد والخبر المفرد على ظاهره وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاهها به وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا أولاهها" (1).

ثم إنهم لم يعنوا أن الإجماع بذاته هو المقدم على الحديث النبوي وإنما الإجماع علامة وقرينة كما قالوا أن الإجماع لا يكون ناسخا ولكنه علامة على وجود ناسخ وعليه فالحديث كما يقول الشيرازي لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه (2).

أما من افترض وقوع التعارض بين خبر التواتر والإجماع وقدم الإجماع فانه أوضح حجته فقال فإن قيل الخبر المتواتر النص من الأدلة القاطعة وكذلك الإجماع فلم قدمتم الإجماع؟

قلنا لأن الخبر عرضة لقبول النسخ والإجماع لا ينعقد متأخرا إلا على قطع فلا يتصور حصول الإجماع على باطل وتطرق النسخ إلى الخبر ممكن فالوجه حمل الإجماع على القطع الكائن وحمل الخبر على مقتضى النسخ استنادا أو تنبيها على تقدير استثناء والمستحيل حصول الإجماع على حكم مع خبر نص على مناقضته مع الإجماع على أنه غير منسوخ فهذا مما لا يتصور وقوعه حتى يتكلم فيه في تقديم أو تأخير وإنما الكلام في خبر مطلق (3).

(1) الخطيب البغدادي: ابو بكر احمد بن علي بن ثابت (ت463هـ)، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: ابو عبد الله السورقي وآخرون، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د ط ، د ت ن ، ص437.

(2) الشيرازي، المرجع السابق، ص45.

(3) معتز الخطيب، المرجع السابق، ص400-401.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن دعوى تعارض النص والإجماع باطلة والأمة لم تجتمع على مخالفة خبر صحيح إلا ومع المجمعين نص معلوم يعلمون أنه ناسخ للنص المخالف للإجماع<sup>(1)</sup>.

نقل أبو الفتح بن برهان في الوجيز ثلاثة أقوال في المسألة أحدها التمسك بالإجماع في مقابلة خبر الواحد والثاني التمسك بالحديث والثالث أنه يستحيل وجود نص مخالف للإجماع الصحيح وقطع بأنه الأصح ولذا نص الشافعي على أن الإجماع أكبر من الخبر المفرد ومقدم عليه<sup>(2)</sup>.

الفرع الثالث: بعض الأحاديث التي ردت لذلك.

أولاً: حديث يعلى بن أمية: ((طاف النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ))<sup>(3)</sup>، ولم يقل أحد من العلماء بمشروعية الاضطباع في السعي غير أصحاب الشافعي في أصح الوجهين عندهم والعمل عند كافة الفقهاء على أن الاضطباع إنما يكون في الطواف فهو من مفردات الشافعية<sup>(4)</sup>.

ثانياً: حديث جابر في التسمية: أول التشهد ولفظه ((كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات.))<sup>(5)</sup> الحديث

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، ص267.

(2) الزركشي، المرجع السابق، ج4، ص459.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الحج، باب الاضطباع في الطواف، رقم الحديث 1883، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، دت ن، ج2، ص177.

(4) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن محمد (ت620هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1997م، ج3، ص386.

(5) أخرجه النسائي، كتاب الصلاة، باب نوع آخر من التشهد، رقم الحديث 1175، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح اوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م، ج2، ص243.

### المبحث الثاني: رد الحديث بدعوى مخالفة عمل أهل المدينة وإجماعهم.

يعتبر عمل أهل المدينة من الأدلة المعتمدة عند المالكية، إذ يعتبرونه أصلاً مهماً من أصول التشريع الإسلامي عندهم. وقد عني فقهاء المالكية بهذا الأصل عناية كبيرة؛ فألفوا فيه مؤلفات تدافع عنه، وترد على المخالفين من المذاهب الأخرى.

#### المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة ومراتبه.

عمل أهل المدينة أو إجماعهم من مصادر التشريع عند المالكية، ويعد من الأصول الفقهية التي احتج بها سلف الإمام مالك في اعتباره حجة يعتمدون عليها.

#### الفرع الأول مفهوم عمل أهل المدينة.

يرى الإمام مالك رحمه الله أن عمل أهل المدينة حجة، ويتضح هذا الاتجاه في رسالته التي أرسلها إلى الليث بن سعد في مصر، والتي جاء فيها: " اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبلدنا الذي نحن فيه وأنت في أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة بإتباعه ، فإن الله تعالى يقول في كتابه :

(وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) [سورة: التوبة 100]

وقال تعالى:

(فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) [سورة: الزمر 18-17]

فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرّم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه،

حتى توفاه الله واختار له ما عنده، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحدثا عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه<sup>(1)</sup>.

ويعتبر الإمام مالك عمل أهل المدينة أو إجماعهم من مصادر التشريع عنده، وعمل أهل المدينة أو إجماعهم من الأصول الفقهية التي احتج بها سلف الإمام مالك واعتبروه حجة يعتمدون عليها، ومما يؤيد اعتبار سلف الإمام مالك بهذا الأصل، استعمالهم مصطلحات في العمل، سار على نهجهم فيها مالك، ونقل بها قضاياه، مثل: قول سلمان بن يسار في كفارة اليمين: " أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين بالمد الأصغر، رأوا ذلك مجزئاً عنهم"<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: مراتب عمل أهل المدينة.

قسم القاضي عياض عمل أهل المدينة إلى قسمين:

#### القسم الأول:

ما طريقه الحكاية والنقل عن رسول الله ﷺ من نقل أقواله، وأفعاله، وتقريراته، وتروكه. وهذا حجة يلزم المصير إليه ويلزم ترك ما خالفه من خبر آحاد أو قياس؛ لأن هذا النقل محقق معلوم، موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجهه الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين، ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة، في مسألة الأوقاف، والمد، والصاع، حيث شاهد النقل وتحققه.

(1) القاضي عياض: عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي و آخرون، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط1، د ت ن، ج1، ص43.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب العمل في كفارة اليمين، رقم الحديث 16. الموطأ، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، المغرب، ط1، 1414 هـ. 1993م، ص420.

القسم الثاني:

إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، وهذا النوع اختلف فيه أصحابنا: ذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح، وهو قول كبار البغداديين، قالوا "لأنهم بعض الأمة، والحجة إنما هي بمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع" وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقيهم، ولم يرتضيه القاضي أبوبكر الباقلاني، ولا محققوا أئمتنا وغيرهم وذهب بعض المالكية، إلى أنه حجة كالنوع الأول، وحكوه عن مالك. وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك، ولا يصح كذا مطلقاً<sup>(1)</sup>

قال ابن تيمية: "والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة، أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

**المرتبة الأولى:** ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكرهه صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء.

**المرتبة الثانية:** العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق. وكذا مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها.

**المرتبة الثالثة:** إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع: فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان: أحدها أنه لا يرجح، والثاني أنه يرجح به

(1) القاضي عياض، المرجع نفسه، ج 1، ص 49-51.

المرتبة الرابعة: فهي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب إتباعها أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية. هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك (1).

**المطلب الثاني: بعض المسائل لأثر الاختلاف في الإخذ بعمل أهل المدينة.**

**مسألة دعاء الاستفتاح:**

فيما يلي بعض المنقول عن مالك في خصوص دعاء الافتتاح:

**النقل الأول:** "جاء في المدونة:" قال وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وكان لا يعرفه قال: وقال مالك ومن كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماماً فلا يقل سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ولكن يكبروا ثم يبتدئوا القراءة (2).

**النقل الثاني:** "قال ابن القاسم عن مالك، في القول بعد الإحرام: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد. قال: قد سمعت ذلك يقال، وما به من بأس لمن أحب أن يقوله. قيل فالإمام يكبر فقط ثم يقرأ؟ قال: نعم (3)."

**النقل الثالث:** "قال عنه ابن القاسم في المجموع: وإذا كبر الرجل في صلاته قرأ ولو كان ما يذكر من التوجه حقاً لهم، فقد صلى رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده، والأمراء من أهل العلم، فما عمل به عندنا (4)."

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص303-311.

(2) مالك بن أنس بن مالك (ت 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، دم ن، ط1، 1415هـ - 1994م، ج1، ص161.

(3) أبو زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ج1، ص171.

(4) عبد الله بن عبد الرحمن، المرجع نفسه، ج1، ص171.

النقل الرابع: "قال عنه ابن وهب: والذي أدركت عليه الأئمة، وسمعنا من علمائنا، أن يكبروا، ثم يقرؤوا(1)".

إذا تأملنا هذه الأقوال نلاحظ فيها بعض التناقضات، بحيث في النقل الأول الذي في المدونة نقل عنه أنه لا يرى ذلك ولا يعرفه، بينما في النقل الثاني لا يرى به بأس لمن أحب أن يقوله، وفي النقل الثالث أقر بثبوت دعاء الافتتاح، لكن لم يعمل به رسول الله ﷺ ولا الخلفاء من بعده ولا أهل العلم، ولم يعمل به عندهم، أما في النقل الرابع نفى العمل به في المدينة.

وإذا غضضنا الطرف عن هذه التناقضات، وأخذنا الأقوال التي نفى بها العمل، فإلى أي المراتب يمكن إلحاقه؟ هل إلى العمل النقلي عن رسول الله ﷺ؟ أم إلى العمل القديم بالمدينة؟ أم إلى العمل الذي يرجح أحد الحديثين المتعارضين؟ أم إلى العمل المتأخر بالمدينة؟.

أما إنه من العمل النقلي عن رسول الله ﷺ فلا؛ لأنه ثبت عنه ﷺ في أحاديث صحيحة، أنه كان يدعو بأدعية الافتتاح بين التكبير والقراءة، وعلى سبيل المثال ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول(2) وهناك أحاديث أخرى لا داعي لذكرها.

ولا حتى من العمل القديم؛ لثبوت ذلك عن مجموعة من الصحابة، منهم عمر وابنه وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، بل إن عمر رضي الله عنه كان يجهر به تعليماً للناس كما ثبت في صحيح مسلم.

وأما أن نقول إن العمل مرجح لحديث يعارض هذه الأحاديث التي تثبت دعاء الافتتاح، فليس هناك إلا حديث أنس رضي الله عنه في الافتتاح بالحمد لله رب العالمين، والراجح فيه أنه إنما نفى الجهر بالبسملة، لحديث أنس بن مالك: "أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة و أبو بكر و عمر قال أبو بكر: هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم وادعى

(1) عبد الله بن عبد الرحمن، المرجع نفسه، ج1، ص171.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام، رقم الحديث: 598، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، د ط، د ن، ج1، ص419.

أن أنس بن مالك أراد بقوله: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وبقوله لم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنهم لم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم جهرا ولا خفيا وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أنس (1).  
إن ثبتت البسمة سرا وهي المقصودة أصالة من الحديث، فمن باب أولى أن يثبت دعاء الافتتاح لما ورد فيه من أحاديث.

لم يبق لنا إلا أن المقصود بهذا العمل هو العمل المتأخر بالمدينة، ومن خلال ما سبقت الإشارة إليه في مراتب العمل، أن العمل المتأخر ليس بحجة عند المحققين من المالكية، ولا حتى عند مالك رحمه الله. ومعنى هذا أنه إذا تعارض مع النص رجع النص عليه وعمل بالحديث المعارض للعمل المتأخر.

ولقائل أن يقول إن كان الأمر كذلك، فلماذا كان مالك يفتي بالقراءة مباشرة بعد التكبير؟  
أقول: مالك لم يكن يفتي به، بل وكان يتركه ليس لعدم ثبوته، ولكن خشية أن يعتقد الناس فرضه، وهذا ما صرح به مالك في رواية ابن وهب أنه قال "صليت مع مالك في بيته، فرأيت يرفع في أول ركعة، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حذو منكبيه وكان يقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين فلما سئل عن ذلك قال: أكره أن أحمل الجاهل على ذلك فيقول إنه من فرض الصلاة" (2).

وهذا ما رجحه ابن بشير بقوله "وقد رويت أحاديث تقتضي الفصل بين التكبير والقراءة ببعض هذه، فأنكرها مالك خيفة أن يظن وجوب قراءتها كما تجب قراءة الفاتحة، لما روي عنه من أنه كان يقول بعضها" (1).

(1) أخرجه ابن خزيمة (ت: 311 هـ)، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 498، مختصر المختصر من المسند الصحيح، تحقيق: الدكتور ماهر الفحل، دار الميمان - الرياض، السعودية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، ج1، ص250.  
(2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 520 هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حيي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص413-414.  
(1) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير (ت: بعد 536 هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007 م، ج1، ص406.

### المبحث الثالث: إنكار الأصل رواية الفرع

بيان ذلك إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ثم أنكر الراوي الأعلى-الأصل-روايته للأدنى-الفرع-فنفاه وأنكر روايته لهذا الحديث فعلى قول من نعتمد؟ وبقول من نأخذ؟

وللإجابة عن هذا كله لابد من معرفة كيفية النفي والإنكار ولا يخلو الحال من أن يكون الإنكار إنكار جحود وتكذيب أم لا؟

#### المطلب الأول: انكار الأصل رواية الفرع انكار جحود وتكذيب

##### الفرع الأول: عرض الأقوال

قال الزنجاني: "راوي الأصل إذا أنكر رواية الفرع إنكار جاحد قاطعاً مكذباً للراوي لم يعمل به ولم يصر الراوي مجروحاً لأنه مكذب شيخه كما أن شيخه مكذب له و كلاهما عادلان كالبينتين إذا تكاذبتا فإنه لا يوجب جرح إحداهما أما إذا أنكر إنكار متوقف بأن قال لست اذكر أو لا أعرفه فيعمل بالخبر عند الشافعي رضي الله عنه واحتج في ذلك بأنه عدل روى وقد أمكن تصديقه في روايته فوجب أن يعمل بروايته كما لو صدقه راوي الأصل ولأن عدالة الفرع ثابتة على القطع واليقين وتوقف الأصل لا يدل على التكذيب. إذا لم ينكر إنكار جاحد فمن الجائز أنه حدثه ثم نسيه لأن الإنسان عرضة للنسيان واليقين لا يرفع بالشك" (1). فان عاد الأصل وحدث بها وحدث فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه الأصل فهو مقبول وبهذا القول ذهب جماعة من الأصوليين والمحدثين كالباقلائي (2)، وابن الصلاح والنووي والعراقي واختاره المتأخرون كما قيده السيوطي (3).

(1) الزنجاني: محمود بن احمد بن محمود (ت656)، تخريج الفروع على الاصول، تحقيق: محمد اديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ، ص254.

(2) الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ص221.

(3) السيوطي: عبد الرحمان بن ابي بكر جلال الدين (ت911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: ابو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د ط، د ت ن، ج1، ص334.

واختار إمام الحرمين أن ينزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع رواية الثقة العدل عنه منزلة خبرين متعارضين على التناقض فإن اتفق ذلك فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروایتين وقد يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزيد العدالة في إحدى الروایتين أو غير ذلك من وجوه الترجيح فلا فرق بين ذلك وبين تعارض قولين من شيخ وراو عنه<sup>(1)</sup>.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "فيما نقله عنه الخطيب في الكفاية وإن كان جوده للرواية عنه جود مصمم على تكذيب الراوي عنه وقاطع على أنه لم يحدثه ويقول كذب علي فذلك جرح منه له فيجب ألا يعمل بذلك الحديث وحده من حديث الراوي لأنه جرح غير ثابت بالواحد ولأن الراوي العدل أيضا يجرح شيخه ويقول قد كذب في تكذيبه لي وهو يعلم انه قد حدثني"<sup>(2)</sup>.

واختار أبو المظفر ابن السمعاني وأبو الحسن القطان والتاج السبكي قبول الرواية وعدم ردها لاحتمال الخطى والنسيان من الأصل قال النووي وهو قول الجمهور من الطوائف-أهل الحديث والفقهاء-<sup>(3)</sup>.

وقال الباقلاني: "فيجب قبول هذا الحديث والعمل لأنه قد يحدث الرجل بالحديث وينسى أنه حدث به وهو غير قاطع على تكذيب من روى عنه"<sup>(4)</sup>, وذهب السادة الأحناف إلى انه لا يجوز العمل به وقالوا بإسقاطه وتابعهم أحمد في إحدى الروایتين له قال الحافظ السخاوي لكن في التعميم نظر-أي نسبة الرد إلى الأحناف عموما-<sup>(5)</sup>.

(1) الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478هـ)، البرهان في اصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص655.

(2) الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ص221.

(3) السيوطي، المرجع السابق، ج1، ص235.

(4) الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ص221.

(5) السخاوي: شمس الدين ابوالخير محمد بن عبد الرحمان (ت902هـ)، فتح المغيـث بشرح الفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ، 2003م، ج1، ص217-218.

الفرع الثاني: حججهم.

أولاً: لو كان الحديث حجة في حق غير الشيخ لكان حجة في حق الشيخ ووجه ذلك أن الشيخ هو الأصل المروي عنه وإذا بطل الحديث في حقه بطل في حق غيره بطريق أولى.

ثانياً: لا خلاف في أن شهود الأصل لو وقفوا وقالوا مانذكر ذلك ولا نحفظه لم يجز للحاكم العمل بشهادة شهود الفرع فكذلك في رواية الخبر (1).

وذهب ابن الأثير وأبو زيد الدبوسي إلى أن الشيخان كان رأيه يميل إلى غلبة النسيان أو كان ذلك عادته في محفوظاته قبل الذاكر الحافظ وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر رد (2) وفي المسألة قول آخر هو عدم رد المروي مع جواز رواية الفرع ذلك عن الأصل حكاه السيوطي عن الروياني والماوردي (3).

المطلب الثاني: انكار الاصل رواية الفرع توقفاً وتشككاً.

إذا أنكر الأصل رواية الفرع إنكار جحود فلا خلاف في رد رواية الفرع وعدم العمل بها ابتداءً فإن توقف أو تشكك ففي المسألة أقوال؟ وهل يحكم للأصل أم للفرع؟

القول الاول: جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية وجماعة المحدثين والأصوليين وهو مروي عن السلف المتقدم على أن الحكم للفرع وأن نسيان الأصل لا يسقط العمل بما نسيه (4).

القول الثاني: الحكم للأصل الناسي وقد قال به بعض متأخري الأحناف ولم يرتض الحافظ السخاوي تعميم نسبته إليهم فقد وافق محمد بن الحسن الشافعي في العمل بحديث أيما امرأة (5).

(1) الزنجاني، المرجع السابق، 255.

(2) السخاوي، المرجع السابق، ج1، ص318.

(3) السيوطي، المرجع السابق، ج1، ص335.

(4) القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض (ت544هـ)، الاماع الى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق السيد احمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، ط1، 1379هـ-1970م، ص113.

(5) السرخسي، المرجع السابق، ج2، ص3-4.

وقد قال الكيا الهراسي الطبري أنه لا يعرف لهم -للأحناف- في مسألتنا بخصوصها كلاماً إلا أن أخذ من ردهم حديث إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل الذي أخذه ابن الصلاح من أمثلة من حدث ونسى (1).

**القول الثالث:** يترجح قول الأصل إن كان الغالب على رأيه الميل إلى النسيان وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر رد (2).

**الفرع الأول:** بعض الأحاديث التي ردت لهذا.

ومن الأحاديث التي ردت لهذه العلة:

**أولاً:** بطلان نكاح البكر البالغة.

ذهب إلى ذلك الجمهور وأن النكاح لا يصح بدون إذن وليها، وتمسكوا بما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) (3).

وذهب جمع من الأحناف إلى صحة النكاح وردوا هذا الحديث لأمر:

**1** أن ابن جريج سأل محمد بن مسلم بن شهاب عنه فلم يعرفه فالحديث ضعيف من أجل هذا

(4).

(1) السخاوي، المرجع السابق، ج1، ص317.

(2) السخاوي، المرجع نفسه، ج1، ص318.

(3) أخرجه ابوداود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث 2083، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، دت ن، ج2، ص229.

(4) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد (ت388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ-1932م، ج3، ص28.

(2) أن عائشة عملت بخلافه عن عبد الرحمان بن القاسم (1) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمان من (2) المنذر بن الزبير بن العوام وعبد الرحمان غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمان قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمان وقال عبد الرحمان ماكنت لأرد أمرا قضيته فقررت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا (3) .

ثانيا: القضاء بالشاهد واليمين:

مما خالف فيه الأحناف ولم يعملوا بالحديث الوارد فيه وأن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (4) وتمسك الأحناف في ردهم للحديث بأمر:

(1) أن عبد العزيز بن محمد الدراوردي (5) لقي سهيلا بن أبي صالح (6) فسأله عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك أخبرني ربعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه (7).

(1) عبد الرحمان بن القاسم بن محمد ولد في حياة عائشة وكان ثقة ثبتا ورعا كثير الحديث (ت131) على احد أقوال ، تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1 ، 1326هـ، ج6، ص254.

(2) حفصة بنت عبد الرحمان زوجة المنذر بن الزبير قال:العجلي تابعية ثقة، ترجمة ابن حجر، المرجع نفسه، ج12، ص410  
(3) أخرجه مالك،كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التملك،رقم176،1160موطا مالك بن انس برواية يحيى بن الليثي،تحقيق بشار عواد معروف،دار الغرب الاسلامي،1417هـ-1997م،ج2،ص555

(4) أخرجه مسلم ، كتاب الاقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث 1712، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج3،ص1337.

(5) عبد العزيز بن محمد الراوردي متفق على توثيقه اخرج له الجماعة (ت189هـ) ترجمة ابن حجر، المرجع السابق، ج6، ص353.

(6) سهيل بن أبي صالح السمان مدني ثقة (ت138هـ) ، ترجمة ابن حجر، المرجع السابق، ج4، ص263.

(7) السرخسي، المرجع السابق، ج2، ص3 .

(2) ولمخالفة الحديث لقوله تعالى:

(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۗ) [سورة: البقرة: 282]

(3) ولأن الإنسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء قال الحافظ السخاوي: "قد قيد بعض المتأخرين الكراهة بما إذا كان له طريق آخر سوى طريق الحي أما إذا لم يكن له سواها وحدثت واقعة فلا معنى للكراهة لما فيه من الإمساك من كتم العلم وقد يموت الراوي قبل موت المروري عنه فيضيع العلم وهو حسن إذ المصلحة محققة والمفسدة مظنون" (1).

والقول بأن الحديث ضعيف مردود بما نقله الشوكاني عن جمع من المحدثين حيث قالوا بصحته (2).

(1) السخاوي، المرجع السابق، ج 1، ص 320.

(2) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، نيل الاوطار، تحقيق عصام الدين الصبايطي، دار الحديث مصر، ط1، 1413هـ-1993م، ج 8، ص 284.

### المبحث الرابع: رد الحديث لكونه واقعة فيما تعم به البلوى.

ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى أن خبر الواحد الصحيح الإسناد مقبول فيما تعم به البلوى، واشترط الحنفية للعمل بخبر الآحاد أن لا يكون خبر الآحاد واردا فيما تعم به البلوى فإن كان كذلك رد الخبر ولم يعمل به وإن صح سنده.

#### المطلب الأول: مفهوم عموم البلوى.

**تعريف عموم البلوى:** المقصود بعموم البلوى هو ماكثر وقوعه ويحتاجه جميع الناس فما كان من هذا القبيل يحتاج إثباته إلى خبر متواتر أو مشهور وما نقل بخبر الآحاد يعد في هذا الموضع غير صحيح فلا يعمل به (1).

#### المطلب الثاني: وقوع خبر الاحاد فيما تعم به البلوى.

##### الفرع الاول: أقوال العلماء في المسألة وحججهم.

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى أن خبر الواحد الصحيح الإسناد مقبول فيما تعم به البلوى إذا توافرت فيه صفات القبول وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وأصحابه وأكثر أصحاب مالك وجميع أصحاب الحديث وقاله أبو عبد الله البصري المعتزلي (2) **حجة الجمهور في العمل بخبر الآحاد إذا ورد فيما تعم به البلوى** ويقول السمعاني في قواطع الأدلة "أما الذين قبلوا الخبر فيما تعم به البلوى فقالوا خبر الواحد إذا ثبت وجب العمل به سواء ورد فيما تعم به البلوى أو ورد فيما لا تعم به البلوى" (3).

(1) السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص368.

(2) ابو الخطاب الكلوزاني، المرجع السابق، ج3، ص86.

(3) السمعاني، ج1، ص355-357.

وقد احتج الجمهور على ذلك بأن الصحابة قبلوا خبر رافع بن خديج في المزارعة وخبر عائشة في الغسل من التقاء الختانيين مطلقا وخبر المغيرة بن شعبة في السدس للجدة وقبلوا كذلك اخبار الآحاد الواردة في تفاصيل الصلاة مع أن ذلك كله مما تعم به البلوى فصار إجماعا منهم على قبول أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى<sup>(1)</sup>.

ورد الحنفية: أن الاحتجاج بإجماع الصحابة على قبول تفاصيل الصلاة مع كونها أخبار آحاد فيما تعم به البلوى بأنه خارج عن محل النزاع إذ النزاع في إثبات الوجوب به<sup>(2)</sup>.

وأجاب الجمهور: بأنه إنما توفر الدواعي على نقله لو كان لا طريق إلى إثباته سوى النقل المتواتر وإما إذا كان طريق معرفة ذلك إنما هو الظن فخير الواحد كاف فيه ولهذا جاز إثباته بالقياس إجماعا<sup>(3)</sup>.

ودفع ابن السمعاني كلام الحنفية في مسألة إمامة علي أن الرافضة يدعون شيوعه يوم الغدير لكن كتّمه الصحابة وجوابه أنه لا يتصور أن يثبته ذلك ثم يجمع الجم الغفير والجماعة العظيمة على كتمانها<sup>(4)</sup>.

المذهب الثاني الحنفية: اشتراط الحنفية للعمل بخبر الآحاد أن لا يكون خبر الآحاد واردا فيما تعم به البلوى فان كان كذلك رد الخبر ولم يعمل به وان صح سنده وهذا مذهب أبي الحسن الكرخي من متقدمي أصحاب أبي حنيفة واختيار المتأخرين<sup>(5)</sup>.

(1) السمعاني، المرجع السابق، ج1، ص357.

(2) امير بادشاه: محمد امين بن محمود (ت972هـ)، تيسير التحرير، نشره مصطفى البابي الحلبي وصورته دار الكتب العلمية بيروت، د ط، 1403هـ-1983م، ج3، ص113.

(3) الامدي: علي بن ابي علي بن محمد(ت631هـ)، الاحكام في اصول الاحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، د ط، د ت ن، ج2، ص336.

(4) السمعاني، المرجع السابق، ج1، ص357-358.

(5) الشاشي: ابو علي احمد بن محمد بن اسحاق (ت344)، اصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، د ت ن، ص284.

وصفة رد الحنفية لهذا الخبر مترددة بين التعبير بالشذوذ وبالتهمة وبالسهو ولا تخالف بينها - فالأشياء التي تعم البلوى بها لا يقبل فيها إلا نقل الكافة ولا يلتفت فيها إلى نقل الشاذ(1)

واحتج الحنفية على هذا الشرط بأن الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه رد خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة ورد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان فلولا أن مذهب الصحابة رد أخبار الآحاد الواردة فيما تعم به البلوى ما ساغ لأبي بكر وعمر رد هذه الأخبار مما يدل على أن ذلك إجماع منهم (2).

والمقصود بخبر المغيرة هو حديث قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: ((جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء. وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا. فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطها السُدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال: مثل ما قال المغيرة فأنقذه لها أبو بكر)) (3).

وأما خبر أبي موسى فهو حديث أبي سعيد الخدري ((كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ قَالَ أَبِي: وَمَا ذَلِكَ؟

قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، أَنِّي جِئْتُ أَمْسٍ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ.

(1) الجصاص، المرجع السابق، ج2، ص293.

(2) السرخسي، المرجع السابق، ج3، ص117.

(3) أخرجه ابو داود، كتاب الميراث، باب في الجدة، رقم الحديث 2894، سنن ابي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ج3، ص 12.

قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينِيذٌ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَأَوْجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا، قُمْ، يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا)) (1).

وأجيب عن هذا:

إن دعوى الإجماع غير مسلم بها بل الصحيح خلاف ذلك فقد رجع الصحابة في مسائل كثيرة من هذا القبيل إلى خبر الآحاد وقبولها فقد قبل أبو بكر حديث عائشة وحدها في القدر الذي كفن فيه رسول الله ﷺ فقد قالت عائشة رضي الله عنها ((دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ)) (2).

كما احتج الحنفية أيضا:

على أن عدم اشتهار الحديث فيما يعم به البلوى يدل على عدم ثبوته من النبي ﷺ فلا يعمل به كما إذا اختلف بعض شروطه من إسلام الراوي وعدالته وغير ذلك وإنما قلنا ذلك لأن ما يعم به البلوى لا بد أن يبينه النبي ﷺ بيانا شائعا إذ هو المتعين لذلك وواجب عليه بيان شريعة الإسلام فلا يظن به ترك الواجب وبيانه بطريق الشيوع بطريقتين أحدهما أن بين النبي ﷺ بملا من الناس

(1) أخرجه مسلم، كتاب الاداب، باب الاستئذان، رقم الحديث 2153، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص1694.

(2) أخرجه البخاري في، كتاب الجنائز، رقم الحديث 1387، صحيح البخاري، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ، ج2، ص127.

حين سمعوه جميعاً والثاني أن يسأله كل من يحتاج إليه فيبينه له حتى عم الكل بالبيان وإذا كانت كذلك يشتهر فلا يبقى في حيز الآحاد (1).

وذكر الزركشي عن الكيا الهراسي أن خبر الآحاد إما أن يلزم الكافة علمه فهذا يلزم ظهوره لا محالة وإما أن يكون إنما يلزم أفراد الناس العلم به دون العامة والعامة كلفوا العمل به دون العلم فهذا يجوز أن تعم به البلوى والعامة فيه مأمورون بالرجوع إلى العلماء (2).

المطلب الثالث بعض الاحاديث التي ردت لذلك:

أولاً: حديث بسرة في الوضوء من مس الذكر: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من مس ذكره فليتوضأ)) (3).

وقد رد الحنفية هذا الحديث:

بعلة كونه خبر أحاد ورد فيما تعم به البلوى، فلا يقبل يقول السرخسي: "وعلى هذا الأصل - عموم البلوى - لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفتهم فالقول بأن النبي ﷺ خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم به سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال" (4).

(1) الاسمدي: العلاء محمد بن عبد الحميد (ت552هـ)، بذل النظر في الاصول، تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ط1، 1412هـ-1992م، ص474-475.

(2) الزركشي، المرجع السابق، ج4، 347-348.

(3) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، رقم الحديث127، موطا مالك، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان ال نهيان للاعمال الخيرية و الانسانية، ابوظبي، الامارات، ط1، 1425هـ-2004م، ج2، ص57.

(4) السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص368.

ثانياً: حديث الوضوء من حمل الميت والغسل من غسله: عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ((من غسل الميت فليغتسل ومن حملة فليتوضأ)) (1).

رده الحنفية بعله أنه خبر أحاد فيما تعم به البلوى فلا يقبل ذكره السرخسي (2).

ثالثاً: حديث إثبات هلال رمضان برؤية واحد: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ((تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر بالصيام)) (3).

وأكثر أهل العلم على العمل بهذا أي تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة حكاه الترمذي في سننه (4).

وخالف الحنفية هذا الخبر فذهبوا إلى أن شهادة الواحد في رؤية هلال الصوم لا تقبل إذ لم يكن في السماء علة من سحاب ونحوه (5) , واعتذر الحنفية عن رد الحديث وترك العمل به بعله أنه خبر أحاد ورد في أمر تعم به البلوى فلا يقبل ذكره السرخسي (6).

(1) اخرج ابو داود، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم الحديث 3161، سنن ابي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ج3، ص 201 .

(2) السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص 368-369.

(3) اخرج ابو داود، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث 2342، سنن ابي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج2، ص 302.

(4) محمد بن عيسى بن الضحاك ابو عيسى الترمذي (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاکر واخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م، ج3، ص 66.

(5) القدوري: احمد بن محمد بن احمد (ت 428هـ)، التجريد، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد احمد سراج واخرون، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ-2006م، ج3، ص 1467.

(6) السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص 368.

## الفصل الثالث: رد الحديث من ناحية متنه.

- المبحث الأول: عمل الراوي بخلاف ما روى.
- المبحث الثاني: مخالفة الحديث للعمل المتوارث.
- المبحث الثالث: رد الحديث لطعن السلف فيه.
- المبحث الرابع: رد الحديث للاحوال العارضة للفقيه.

نجد من العلماء من يرد الحديث من ناحية متنه، وذلك لأسباب لعل أبرزها عمل الراوي بخلاف ما روى، مخالفة الحديث للعمل المتوارث، رد الحديث لطعن السلف فيه، ورد الحديث للأحوال العارضة للفقهاء.

### المبحث الأول: عمل الراوي بخلاف ما روى.

تحرير محل النزاع اتفق العلماء على أن مخالفة الراوي لما رواه إذا كانت قبل الرواية لا تقدر في الخبر وهي محمولة على أنها قبل سماع الحديث، وكذلك إذا لم يعلم التاريخ واختلفوا في مخالفة الراوي لروايته بعد السماع على أقوال.

#### المطلب الأول: عرض الأقوال في المسألة.

**القول الأول:** وهو قول الجمهور أن خبره إذا صح إسناده فهو مقبول ولا تقدر فيه مخالفته له فالعمل على ما روى الراوي لا على ما رأى و الحجة إنما هي فيما رواه عن رسول الله ﷺ لا في فتياه المخالفة للحديث ولا فتيا غيره وهو قول أبي الحسن الكرخي من الحنفية. (1).

**القول الثاني:** وهو قول الحنفية وبعض المالكية ورواية عن أحمد أن عمل الراوي بخلاف ما روى علة تقدر في روايته وبالتالي ترك العمل بحديثه هذا المخالف لرأيه وفتواه وسبق رد بعض الحنفية والمالكية المتأخرين خبر خيار المجلس بأن مالكا رواه ولم يقل يعمل به وقد رد الإمام أحمد خبر الطلاق الثلاث واحدة بأن ابن عباس راويه قد خالفه وذكر أبو بكر الزيراني شيخ الحنابلة ببغداد في مسألة الحضانة عند الكلام على حديث تخيير البنت بين أبيها وأمها أنه خبر ضعيف والذي يدل على ضعفه أن الإمام أحمد رواه في مسنده ولم يأخذ به في إثبات الحضانة لكافر على مسلم قال ومخالفة راوي الحديث له يدل على ضعفه في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه وأقل الأحوال أن ثبت الحديث أن يكون معارضا بما هو أقوى منه أو يكون منسوخا أو متأولا ثم قوى ذلك بمخالفة الشافعي له مع ما عرف عنه من تعظيمه للآثار وإتباعه لها (2).

(1) ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول-رسالة ماجستير، اشراف حمزة بن حسين الفعر، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1421هـ-2000م، ج2، ص262.

(2) امير بادشاه، المرجع السابق، ج3، ص72، شمس الأئمة السرخسي، المرجع السابق، ج2، ص6.

**القول الثالث:** حكاه أبو الحسين البصري عن القاضي عبد الجبار وصححه أنه إن علم أن الصحابي إنما صار إلى خلافه لعلمه بقصد النبي ﷺ ومراده وجب العمل برأيه وإن لم يعلم هذا وجاز أن يكون خالفه لنص أو قياس فينظر فإن اقتضى النظر مذهب الراوي وجب المصير إليه وإن لم يقتض ذلك ولم نطلع على مأخذه فيه وجب المصير إلى ظاهر الخبر (1).

### المطلب الثاني: عرض الحجج ومناقشتها.

والحجة لمن يعل الخبر بمخالفة راويه له أنه لا يخلوا إما أن يكون الصحابي خالف ما سمعه من النبي ﷺ تشهيا أو خالفه لجهة ناهضة قامت عنده واستوجبت تركه لما سمع منه والأول لا يجوز في حق الصحابة لأنه قدح فيهم وفي نقلهم وقد نزههم الله تعالى عن ذلك فلم يبق إلا الثاني وهو يوجب العمل برأيهم وترك الخبر له لأنه لا يخالفه إلا لنص أقوى منه (2).

كما أن عمل الراوي أو فتواه بخلاف الحديث من أبين الدلائل على الانقطاع، كما أنه يتوهم أن تكون فتواه أو عمله بناء على غفلة أو نسيان، يتوهم أن تكون روايته بناء على غلط وقع له. (3)

ورد الجمهور أنه، لو كان خالفه لنص أو قياس لبينه وإلا كان ملبسا والصحابة منزهون عن ذلك (4).

وقد ذهب محمد صاحب أبي حنيفة إلى أن الأصل إذا أنكر رواية الفرع من غير تكذيب له عمل بها وهو قول مالك والشافعي (5).

(1) محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي ت436هـ، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، ج2، ص670.

(2) أبو الحسين البصري، المرجع نفسه، ج2، ص670-671.

(3) السرخسي، المرجع السابق، ج2، ص6.

(4) عبد العزيز البخاري، المرجع السابق، ج2، ص64.

(5) القرافي: أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م، ص369.

وهو قول أحمد في أصح الروايتان فقد نقل الأثر عن أحمد في كتاب العلل هل يضعف الحديث عندك إن حدث الثقة عن الرجل فيسأل عنه فينكره ولا يعرفه؟ قال لا ما يضعف بهذا ونقل الميموني عنه قال كان ابن عيينة يحدث بأشياء ثم يقول ليس من حديثي ولا أعرفه قد يحدث الرجل ثم ينسى (1).

واختار أبو يوسف والكرخي أنه لا يعمل به وهو رواية حرب عن أحمد أنه سئل عن حديث الولي في النكاح فقال لا يصح لأن الزهري سئل عنه فأنكره وذهب القاضي إلى أنه إن كذبه أو غلطه لم يعمل به وحكاه عن الشافعي (2).

وحقق إمام الحرمين أنه إن خالف ما رواه مع تحققنا نسيانه له فالعمل بما رواه بلا شك وإن ناقض عمله روايته مع ذكره لها ولم يحتمل محملاً في الجمع قال فالذي أراه امتناع التعلق بروايته فإنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يتعمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبت يوجب المخالفة.

قال فإن لم نتحقق نسيانه أو ذكره لما رواه وخالفه فالوجه والحالة هذه التعلق بالمروي فإنه من أصول الشريعة ونحن على تردد فيما يدفع التعلق به فلا يندفع الأصل بسبب هذا التردد نعم إن غلب على الظن انه خالف الحديث قصدا ولم نتحقق فهذا يعضد التأويل ويؤيده ويحقق معتضده من الدليل ويحط مرتبة الظاهر هذا كلامه وتابعه عليه صاحبه ابن القشيري (3).

(1) القاضي ابو يعلى، المرجع السابق، ص 960-961.

(2) القاضي ابو يعلى، المرجع نفسه، ص 960-961.

(3) الجويني، المرجع السابق، ج 1، ص 345-348.

المطلب الثاني: بعض الأحاديث التي ردت لذلك.

أولاً: خبر الولوغ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((طهورُ إناءٍ أحَدكم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ: أن يَغسلَهُ سَبْعَ مرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بالثُّرابِ )) وفي رواية: ((إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ أحَدكم، فَلْيُرْقِه، ثم لِيغسلَهُ سَبْعَ مرَّاتٍ)) (1).

وقد رد الحنفية هذا الخبر ولم يقولوا بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبع مرات بل ذهبوا إلى غسله ثلاثا بدعوى أن راويه أبا هريرة قد روي عنه أنه أفتى بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاثا والعمل على أصلهم برأيه لا بروايته قالوا وإذا تعين أنه ترك روايته فقد تبين نسخ حديث السبع من الولوغ (2).

قال الحافظ ابن حجر وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر (3).

ثانياً: حديث القيء العمد يفطر الصائم: روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (( مَنْ ذرعه قيءٌ وهو صائمٌ، فليس عليه قضاءٌ، وإن استقاء فليقض )) (4).

(1) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث 279، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص234.

(2) امير بادشاه، المرجع السابق، ج3، ص72.

(3) ابن حجر: ابو الفضل احمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379هـ، ج1، ص277.

(4) أخرجه ابوداود ، كتاب الصيام، باب الصائم يستقيئ عامدا، رقم الحديث 2380، سنن ابي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ج2، ص310.

وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم وادعى ابن المنذر الإجماع عليه وقال الخطابي لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلاف<sup>(1)</sup>، لكن حكى غيرهما الخلاف فيه عن ابن مسعود وابن عباس وأنهما قالوا لا يفطر مطلقا حكاة الحافظ ابن حجر<sup>(2)</sup>.

---

(1) ابن المنذر: محمد بن ابراهيم النيسابوري، الاجماع ، تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد ،دار المسلم للنشر و التوزيع، الطبعة 1 ، 1425هـ-2004م، ص 49 ، الخطابي،المرجع السابق، ج 2،ص112.

(2) ابن حجر ، المرجع السابق، ج 4، ص174

### المبحث الثاني: رد الحديث لمخالفة للعمل المتوارث أو طعن السلف فيه .

قد ثبت بما قدمنا وجوب العمل بالحديث في الجملة بما ذكرنا من الطرق الموجبة للعلم بصحة القول بها ووجوب العمل بها، ولكن قد يقع العمل عند الصدر الأول من القرون المفضلة بخلاف مدلول الحديث.

#### المطلب الاول: مخالفة الحديث للعمل المتوارث.

وذلك من خلال التطرق الى مفهوم العمل المتوارث ومعنى العمل بخلافه.

#### الفرع الاول: معنى مخالفة العمل المتوارث:

والمراد به هاهنا مخالفته لما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين وعملهم بخلافه مما يدل على انه لا أصل له أو متروك وفي هذا المعنى يقول ابن وهب لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يفعل به (1).

#### الفرع الثاني: تعارض الحديث مع العمل المتوارث.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله على حسب ما تقدم من وجوه الحجاج لها ومع ذلك فانا متى علينا القول في قبول خبر بعينه من أخبار الآحاد كان طريق إثباته والعمل بموجبه الاجتهاد.

فمن العلل التي يردها أخبار الآحاد عند أصحابنا ما قاله عيسى بن إبان ذكر أن خبر الواحد يرد لمعارضة السنة الثابتة إياه وأن يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني أو يكون من الأمور العامة فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة أو يكون شاذ قد رواه الناس وعملوا بخلافه وهذا الكلام في أصله يرجع إلى عيسى بن إبان فإنه ذكر من علل رد أخبار الآحاد أن يكون شاذاً قد رواه الناس وعملوا بخلافه (2).

(1) بهذا اللفظ رواه أبو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1417هـ، ج13ص، 8.

(2) الجصاص، المرجع السابق، ج3، ص113.

كما أن السرخسي جعل هذا الباب من الانقطاع معنى فقال فأما النوع الثاني وهو الانقطاع معنى ينقسم إلى قسمين إما أن يكون ذلك المعنى بدليل معارض أو نقصان في حال الراوي يثبت به الانقطاع فأما القسم الأول وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض فعلى أربعة أوجه إما أن يكون مخالفا لكتاب الله تعالى أو لسنة مشهورة عن رسول الله ﷺ أو يكون حديثا شاذًا لم يشتهر فيما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته أو يكون حديثا قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ولم تجر بينهم المحاجة بذلك الحديث<sup>(1)</sup>

### أمثلة الجصاص على هذا الأصل:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ))<sup>(2)</sup>، قال الجصاص عمل الناس بخلافه<sup>(3)</sup>.

يقول الزركشي "ولا يضر عمل الراوي بخلافه خلافا لجمهور الحنفية وبعض المالكية حيث قدموا رأيه على روايته"<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثالث: أمثلة المسألة.

حديث عائشة رضي الله عنها ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ))<sup>(5)</sup>.

لكن عائشة زوجت زَوْجَتِ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: (( وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ، وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتَهُ،

(1) السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص364.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم الحديث 678، صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص470.

(3) الجصاص، المرجع السابق، ج3، ص117.

(4) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4، ص346.

(5) أخرجه ابوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث 2083، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، د ت ن، ج2، ص229.

فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْدَرِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا)) (1) قال الدبوسي وروت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها-أي هذا الحديث-ثم زوجت بنت أخيها عبد الرحمان بغير إذنه فدل على أنها عرفت بطلانه (2).

### المطلب الثاني رد الحديث بطعن السلف فيه.

والمراد بالسلف الصدر الأول من الصحابة والتابعين وقد يتوسع فيه فيدخل في مدلوله القرون الثلاثة المفضلة بعد قرنه ﷺ للحديث الوارد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: ((خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)) (3).

قال النووي رحمه الله الصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة، والثاني التابعون، والثالث تابعوهم (4)، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قوله خير الناس دليل على أن قرنه خير الناس، فصاحبه ﷺ أفضل من الحواريين، الذين هم أنصار عيسى وأفضل من النقباء السبعين الذين اختارهم موسى ﷺ وهذه الأفضلية أفضلية من حيث العموم والجنس، لا من حيث الأفراد (5) وقد يرد الحديث من طريق الأحاد ويثبت عن بعض السلف رده والطعن فيه فهل هذا الطعن منهم في الخبر يستوجب رده وترك العمل به ؟

(1) أخرجه مالك، كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك، رقم الحديث 1160 ، موطأ مالك بن انس برواية يحيى بن الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، 1417هـ-1997م، ج2، ص555.

(2) الدبوسي، تقويم الأدلة في اصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2001م، ص203.

(3) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونه، رقم الحديث 2533 ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص1962.

(4) النووي: محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج16، ص85.

(5) العثيمين: محمد بن صالح بن محمد (ت1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل، ترتيب فهد بن ناصر بن ابراهيم السليمان، دار الوطن، الثريا، ط الاخيرة، 1413هـ، ج10، ص1057-1058.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة.

الذي ذكره القاضي أبو يعلى في كتاب التعليق الكبير في الخلاف، أن طعن السلف وإنكار بعضهم لحديث بعض لا يكون علة في الخبر تستوجب رده وترك العمل به، وذكر أن الإمام أحمد أوماً إليه، فليس ترك الإنكار منهم شرطاً في قبول الخبر خلافاً للحنفية، وكذا قال ابن عقيل في جواب من قال رده السلف أن الثقة لا يرد حديثه بإنكار غيره لأن معه زيادة ذكر ذلك القاضي أبو عبد الله بن مفلح في أصوله<sup>(1)</sup>.

وذكر الجصاص أن من شرط قبول خبر الواحد عندهم أن لا ينكره السلف ومراده أن يجتمع جمهور الفقهاء السلف على إنكاره<sup>(2)</sup>.

وأيضاً فإن الحنفية إنما يردون بطعن فقهاء السلف في رواية غير ألفيه منهم عند الضرورة إذا عارض حديثه النصوص المشهورة من الكتاب والسنة وانسد باب الرأي فلم يمكن الجمع بين ما رواه وبين النصوص المشهورة المخالفة له<sup>(3)</sup>، يقول بلال البحر البغدادي<sup>(4)</sup> أن إعلال الحديث ورده بطعن السلف فيه أنه تكون هاته العلة معتبرة إذا توفرت أربعة شروط:

**الأول:** أن يطعن الفقيه من السلف في خبر من لم يعرف بالفقه والعلم.

**الثاني:** أن يكون خبره معارضاً للأصول من الكتاب والسنة معارضة ظاهرة بحيث لا يحتمل الجمع بينها بوجه من أوجه الجمع المعتبرة في الأصول.

(1) ابن مفلح: ابوعبدالله شمس الدين المقدسي (ت763هـ)، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ-1999م، ج2، ص576-577.

(2) السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص339-340.

(3) السرخسي، المرجع نفسه، ج1، ص342.

(4) بلال فيصل البحر البغدادي، علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن العمل به دراسة أصولية فقهية حديثة، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 1431هـ-2010م، ص481.

الثالث: أن يتواطأ فقهاء السلف على رد خبره وإنكاره عليه فأما إذا اختلفوا فيه فلا يكون قول بعضهم حجة على البعض الآخر فيصار والحالة هذه إلى النظر فإن كان القدرح علة توجب رد الخبر رد وإلا فلا.

الرابع: أن يبين الطاعن من السلف وجه الطعن ودليله لينظر فيه.

الفرع الثاني: الأحاديث التي ردت بعلّة طعن السلف فيها

أولاً: حديث تعذيب الميت ببكاء الحي: عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (( الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ )) (1).

قال الحافظ وممن روي عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة ثم ساقه مختصراً من مسند أبي يعلى وقال وجنح إلى رد الحديث جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره (2).

وإنكار أبي هريرة خرجة أبو يعلى من طريق بكر المزني أنهم تذاكروا أمر الميت يعذب ببكاء الحي فقال بكر حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان أبو هريرة خالفه في ذلك فقال أبو هريرة والله لئن انطلق رجل محارباً في سبيل الله ثم قتل في قطر من أقطار الأرض شهيداً فعمدت امرأة سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذب هذا الشهيد ببكاء هذه السفهية عليه؟ فقال رجل صدق رسول الله وكذب أبو هريرة صدق رسول الله وكذب أبو هريرة (3).

وقد رد العلماء طعن عائشة وأبي هريرة ومن وافقهما في هذا الخبر وجمعوا بين ما رواه الجميع بأوجه كثيرة ومنها:

(1) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم الحديث 927، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص638.  
 (2) ابن حجر، المرجع السابق، ج3، ص154.  
 (3) أخرجه ابو يعلى احمد بن علي التميمي الموصلي (ت307هـ) في مسنده، مسند سفينة رجل، رقم1592، مسند ابي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم اسد، دار المامون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ-1984م، ج3، ص165.

**الوجه الأول:** أن تعذيب المسلم في قبره ببكاء أهله عليه مخصوص بالنوح والعويل إذا كان من عادته وسننه وكذا لو مات فلم ينههم عنه وهو قول داود وطائفة<sup>(1)</sup>

**الوجه الثاني:** أنه محمول على ما إذا أوصى أهله بالنياحة والعويل عليه وهو قول إبراهيم الحربي وطائفة من الشافعية منهم المزني وحكاه النووي وأبو الليث السمرقندي قول عامة العلماء وقاله الخطابي في شرح البخاري وشرح السنن<sup>(2)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن الباء في قوله بكاء الحي في موضع نصب الحال والتقدير أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه حكاة الخطابي وذكر الحافظ أن مستنده رواية مسلم السابقة عن عائشة أن النبي ﷺ قال إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن<sup>(3)</sup>

**الوجه الرابع:** تأويله وإليه ذهب بعض أهل العلم وتأويله أنه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا أي عند نوء كذا، كذلك قوله أن الميت يعذب ببكاء أهله أي عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لأننا لوجعلناه سببا لكان مخالفا للقرآن وهو قوله تعالى ((لاتزر وازرة وزر أخرى)) الأنعام 164 كذا ذكره الخطابي<sup>(4)</sup>

(1) ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج3، ص152-154 وقاله الخطابي في اعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمان ال سعود، جامعة ام القرى، ط1، 1408هـ-1988م، ج1، ص681.

(2) الخطابي: ابوسليمان حمد بن محمد البستي (ت388هـ)، معالم السنن-وهو شرح سنن ابي داود-، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ-1932م، ج1، ص303.

(3) الخطابي ، المرجع نفسه، ج1، ص303-304 .

(4) الخطابي المرجع نفسه، ج1، ص303-304.

ثانيا: خبر ولد الزنا: روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

((وَلُدُّ الزِّنَا شُرُّ الثَّلَاثَةِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَأَنْ أُمَّتَعَّ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

أَعْتَقَ وَلَدَ زَنِيَةٍ)). (1).

وقد ورد عن أم المؤمنين عائشة وابن عباس وابن عمر و الشعبي أنهم أنكروا هذا الخبر على أبي هريرة وردوه عليه فقال ابن عباس لو كان شر الثلاثة ما استوفى بأمه أن ترجم حتى تضعه وقالت عائشة ما عليه من ذنب أبويه شيء ثم قرأت ولاتزر وازرة وزر أخرى ذكر ذلك أبو عمر في الاستذكار وقال ابن عمر هو خير الثلاثة وعن الشعبي نحو قول ابن عباس (2) .

(1) أخرجه ابوداود ، كتاب العتق، باب باب في عتق ولد الزنا، رقم الحديث3963، سنن ابي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد

الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ج4، ص29.

(2) الخطابي، المرجع السابق، ج4، ص80.

### المبحث الرابع : رد الحديث للأحوال العارضة للفقهاء.

يقول ابن تيمية رحمه الله وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد من عذر في تركه وجميع الأعذار ثلاثة أصناف، ثم أفاض القول في ذكر الأصناف وبيان أسبابها(1).

#### المطلب الأول عدم بلوغ الحديث للفقهاء

قبل أن نشرع في هذا المبحث فإنه لا بد من الإشارة إلى مسألة لإزالة اللبس والغموض الذي قد يعتري الذهن لأنه قد يتبادر إلى الذهن تصور كيف يرد الفقيه الحديث وهو لم يبلغه أصلاً؟ والإجابة على هذا أن رده للحديث يكون عملاً وأعني بذلك أن يكون عمله أو قوله أو فتواه مخالفاً للحديث فيتموه بذلك أنه تركه ورده قصداً وإنما لأنه لم يبلغه ابتداءً وهذا السبب هو من أوضح الأسباب وأظهرها وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية هذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث فإن الإحاطة بحديث رسول الله لم تكن لأحد من الأمة (2).

ويقول في موضع آخر فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فهذه مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً ولا يقولون قائل الأحاديث قد دونت وجمعت فخفاؤها والحال هذا بعيد، لأن الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين ومع هذا فلا يجوز أن يدعي انحصار حديث (3).

وقد وجد هذا السبب في حق الإمام مالك رحمه الله فقد جاء في التمهيد لابن عبد البر قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال أليس ذلك

(1) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، المرجع السابق ، ج 20 ، ص 232.

(2) ابن تيمية ، المرجع نفسه ، ج 20 ، ص ، 233.

(3) ابن تيمية ، المرجع نفسه ، ج 20 ، ص 238.

على الناس فأمهله حتى خف الناس عنه ثم قلت له يا أبا عبد الله سمعتك تفتي في مسألة عندنا فيها سنة؟ قال وماهي قلت حدثنا ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمان الحبلي عن المستورد ابن شداد القرشي قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلل بختصره ما بين أصابع رجليه قال فقال لي مالك إن هذا لحسن وما سمعت به قط إلا الساعة قال ابن وهب ثم سمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الأصابع في الوضوء فيأمر به وروى غيره عن ابن وهب فرأيته يعمل به ولم يقل بامرهِ (1)

### الفرع الأول: نماذج وأمثلة على هذا النوع.

أولاً: توريث المرأة من دية زوجها (( كانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيةُ للعاقلةِ، ولا تَرِثُ المرأةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا )) (2)، فترك رأيه لذلك وقال لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه (3).

ثانياً: حادثة الطاعون بالشام ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فقالوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ:

(1) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والآسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ، ج24، ص259.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب في المرأة ترث من دية زوجها، رقم الحديث 2927، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج3، ص129.

(3) ابن تيمية، المرجع السابق، مجموع الفتاوى، ج20، ص235.

إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأُصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَاذِيًا لَهُ عُذُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوفٍ - وكان متغيبًا في بعض حاجته -

فقال: إنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ ((1)).

فعمر رضي الله عنه استشار المهاجرين الأولين الذين معه ثم الأنصار ثم مسلمة الفتح فأشار كل عليه بما رأى، ولم يخبره أحد بسنة رسول الله ﷺ، حتى قدم عبد الرحمان بن عوف فأخبره بسنة رسول الله ﷺ في الطاعون وأنه قال ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ))

ثالثًا: كان عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما ينهيان المحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة وغيرهما من أهل الفضل (2).

(1) اخرجہ مسلم في صحيحه، كتاب، السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، رقم الحديث 2219، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص1740.

(2) ابن تيمية، المرجع نفسه، مجموع الفتاوى، ج20، ص236.

ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها (( طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أُحْرِمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا )) (1).

### المطلب الثاني: بلوغ الحديث الفقيه ورده إياه.

وهذا ليس على إطلاقه بان يرده لمحض هوى أو تشهي وإنما هو إجتهد بما أداه إليه اجتهاده في ذلك وهذا يكون على اعتبارات واجتهادات منه تكون عنده اشارة فيما ذهب اليه كاعتقاده أن الحديث غير ثابت عن النبي ﷺ لأنه لم يصل إليه إلا من طريق ضعيف ووصل إلى غيره من طريق صحيح ولاسيما في رواية أهل الأمصار كرواية الحجازيين عن الشاميين ونحو ذلك (2)، أو اعتقاده ضعف الحديث يقول شيخ الاسلام ابن تيمية أما اعتقاده ضعف الحديث فيكون باجتهد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما.. (3)، كأن يكون له شرط في الصحة يخالف فيه الجمهور أو الأكثر من أهل الحديث فنجد أنه لا يقبل هذا الحديث بهذا السند ويقبله غيره بنفس السند (4)، أو عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً مثل لفظ المزبنة والمحاولة والمخابرة و الملامسة إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر لانه لغتهم وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد فإنه جاء

(1) اخرجه مسلم ، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الاحرام، رقم الحديث 1189، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص846.

(2) يوسف بن محمد علي الغفيص، شرح رسالة رفع الملام عن الائمة الاعلام، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية، <http://www.islamweb.net>، ج4، ص4.

(3) ابن تيمية، المرجع السابق، ج20، ص240.

(4) يوسف بن محمد علي الغفيص، المرجع السابق، ج4، ص5.

مفسرا في آحاديث كثيرة (1)، واعتقاده أن لا دلالة في الحديث والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة بأن يكون له من الأصول مايرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الأمر صوابا أو خطأ(2).

---

(1) ابن تيمية، المرجع السابق، ج20، ص244.  
(2) ابن تيمية، المرجع السابق، ج20، ص245-246.

خلاصة الفصل:

رد المتن من ناحية متنه له حالات وصور منها أن يعمل الراوي بخلاف ما روى, وقد بينا فيما سبق أقوال العلماء في هذه المسألة, وإختلافهم فيها كما أن رد الحديث من ناحية المتن يكون أيضا, إذا خالف العمل المتواتر أو طعن فيه سلف الأمة مما يبين أنه لا أصل له أو متروك العمل به, ورد الحديث من ناحية المتن يكون أيضا من جهة الفقيه, وهذا كاعتقاده عدم صحته أو أن ذلك الحكم منسوخ, وغيرها من الأعذار التي ساقها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

الخاتمة

### عنصر النتائج

#### وفيما يلي أهم النتائج التي خلصنا إليها

- ❖ رد الحديث عند الفقهاء هو في حقيقته نوع من أنواع الاجتهاد يعدل بموجبه الفقيه عن العمل بالحديث لا قصدا وعمدا في مخالفة السنن وإنما لمعارضته لأصل أو دليل أقوى منه.
- ❖ أن رد الحديث لمخالفته الأصول مقرون بأخبار الآحاد إذا تعارضت مع أصول الشريعة بوجه ولم يمكن الجمع أو التوفيق بينهما فترجح هذه الأصول لقوتها ورجحان دلالتها.
- ❖ خبر الآحاد ظني لاحتمال الخطأ في أحاديث الثقات وورود خبر الآحاد مخالفا لظاهر القرآن الكريم دليل على عدم صحته لأنه لو كان صحيحا لما خالف كتاب الله عزوجل الذي نقل إلينا نقلا متواترا وورد ورودا قطعيا وخبر الآحاد ظني ولا تعارض بين القطعي والظني بوجه بل الظني يسقط بمقابلة القطعي
- ❖ مخالفة الحديث للسنة المتواترة فانه ينطبق عليه ما أسلفنا ذكره من تعارض الحديث مع القرآن إذ أنه قرينه في ثبوت علم اليقين به.
- ❖ رد الحديث لمخالفته الاجماع صادر عن التصور العقلي المحض فهو غير واقع ولو فرض ذلك فالتعلق بالاجماع أولى فإن الأمة لا تجتمع على الضلالة.
- ❖ خبر الواحد مقدم على عمل أهل المدينة الذي كان طريقه الاجتهاد إلا ما كان طريقه النقل أو كان عملا متوارثا عن أسلافهم فيقدم حينئذ عمل أهل المدينة مما يدل على أن خبر الواحد معلول بالشذوذ وغيره
- ❖ إذا أنكر الأصل رواية الفرع إنكار جحود فلا خلاف في رد رواية الفرع وعدم العمل بها ابتداء فان توقف أو تشكك فالجمهور من المالكية والشافعية والحنفية على أن الحكم للفرع.
- ❖ عمل الراوي بخلاف ما روى أو نسيه أو أنكره، فالأصل الاعتماد على ما روى لا على ما رأى وأفتى ولا يضره نسيانه وإنكاره له.
- ❖ رد الحديث بطعن السلف فيه صحيح وحجة إذا كان الخبر معارضا للأصول والسنة وتواطأ فقهاء السلف على رده لهذه العلة.

❖ رد الحديث وإعلاله لكونه واقعا فيما تعم به البلوى لا يكفي أن يرويه آحاد النقلة بل لابد فيه من التواتر والشهرة، وأخبار الآحاد التي احتقت بها القرائن وكانت مما تعم بها البلوى فهي مقبولة ولا يصح ردها لهذه العلة

❖ مخالفة الحديث للعمل المتوارث يدل على أنه شاذ أو متروك أو لا أصل له بأن رواه الناس وعملوا بخلافه

❖ بلوغ الحديث الفقيه ورده إياه ليس على إطلاقه بأن يرده لمحض هوى أو تشهي وإنما هو اجتهد بما أداه اليه اجتهاده في ذلك وهذا يكون على اعتبارات واجتهادات منه تكون عنده امارة فيما ذهب اليه

### عنصر التوصيات

ونوصي بأن يولي الباحثون عناية واهتماما بهذا البحث الفقهي دراسة وتأصيلا تطبيقا وتنظيرا وأن تفرد كل علة من هذه العلل بدراسة مستقلة تكون وافية وشاملة لكل ما أسلفنا ذكره، كما نوصي بضرورة تحري الدقة في فهم مناهج العلماء ومذاهبهم وفي نقلها وفي مناقشتها، وعدم العجلة والتسرع في الترجيح بينها دون مؤهلات الترجيح وآلات الاجتهاد.

تم البحث بحمد الله تعالى وتوفيقه لنا سائلين من المولى الصدق و الاخلاص وأن ينفعنا به ويغفر ما كان فيه من الخطأ والزلل والحمد لله رب العالمين .

# الفهرس

فهرس سور وآيات القرآن الكرم

رقم الصفحة	رقم الآفة	السورة والآفة
<b>سورة البقرة</b>		
46-27	282	وَاسْتَشْهَدُوا شَهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ
<b>سورة الأنعام</b>		
22	145	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ
<b>سورة التوبة</b>		
25	108	فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا
34	100	وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
<b>سورة النحل</b>		
22	08	وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً
18	44	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ
<b>سورة الزمر</b>		
34	18-17	فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
<b>سورة الطلاق</b>		
26	06	أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
63	الْمَيِّتُ يُعَدَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ
60-44	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ
14	بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذْبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ
33	بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ
52	تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمَرَ بِالصِّيَامِ
49	جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ
50	دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ
33	طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ
57	طُهِورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ : أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْلَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ
69	طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ، حِينَ أُخْرِمَ ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ ، وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا
13	كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ
57	مَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ
52	مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
51-25	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
65	وَلِدُ الزَّيْنِ شُرُ الثَّلَاثَةِ

قائمة المصادر والمراجع:

أ) الكتب

- 1) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1428هـ - 2007م.
- 2) ابن التركماني (ت450هـ)، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، د م ن، د ط، د ت ن.
- 3) ابن الجوزي (ت597)، الموضوعات، تحقيق: عبد المحسن، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، 1386هـ-1966م.
- 4) ابن القطان (ت628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ-2004م.
- 5) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
- 6) ابن المنذر، الاجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر و التوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.
- 7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.
- 8) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379هـ.
- 9) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د ط، د ت ن.
- 10) ابن عبد البر المالكي، جامع بيان العلم و فضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ - 1994م.

- 11) ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر و التوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1997م.
- 12) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 13) ابو الحسين البصري المعتزلي (ت436هـ)، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
- 14) الأسمندي (ت552هـ)، بذل النظر في الاصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ط1، 1412هـ-1992م.
- 15) الأصفهاني، المفردات في غريب القران، تحقيق: صفوان عدنان الداوي، دار القلم والدار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412هـ.
- 16) آل تيمية (بدا بتصنيفها الجد مجد الدين عبد السلام بن تيمية ت652هـ وأضاف إليها الأب عبد الحلیم بن تيمية ت682م أكملها الابن الحفيد احمد بن تيمية ت728هـ) ، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د ط.
- 17) الأمدي، الاحكام في اصول الاحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، د ط، د ت ن .
- 18) امير بادشاه (ت972هـ)، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م،
- 19) بلال فيصل البحر البغدادي، علل الأصوليين في رد متن الحديث و الاعتذار عن العمل به دراسة أصولية فقهية حديثه، دار المحدثين للبحث العلمي و الترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 1431هـ-2009م.
- 20) الجصاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ-1994م.
- 21) الجويني، البرهان في اصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط، 1418هـ-1997م.

- (22) الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ-1932م.
- (23) الخطيب البغدادي: أبو بكر احمد بن علي بن ثابت (ت:463هـ)، شرف أصحاب الحديث ، تحقيق: محمد سعيد خطي أوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة، د ط، د ت ن .
- (24) الدبوسي، تقويم الادلة في اصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2001م.
- (25) الدهلوي ، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار النوادر دمشق، سوريا، ط1، 1435هـ، 2014م.
- (26) الذهبي: شمس محمد بن احمد بن قايمز الدين (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة ، ط3، 1405هـ-1985م.
- (27) الزركشي، البحر المحيط في اصول الفقه، دار الكتبي، (د م ن)، ط1، 1414هـ-1994م.
- (28) الزنجاني (ت656)، تخريج الفروع على الاصول، تحقيق: محمد اديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ.
- (29) السخاوي (ت902هـ)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ-2003م.
- (30) السرقسطي، كتاب الأفعال، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، مؤسسة دار الشعب للصحافة و الطباعة و النشر، القاهرة، د ط، 1395هـ-1975م.
- (31) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ-1984م.
- (32) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1999م.
- (33) السيوطي (ت911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: ابو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د ط، د ت ن.

- 34) الشاشي (ت344هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، د ت ن .
- 35) الشاطبي، الموافقات، تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.
- 36) الشوكاني (ت1250هـ)، نيل الاوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، ط1، 1413هـ-1993م.
- 37) الطحاوي: أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة (ت:321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1994م، ج2، ص14.
- 38) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح اصول البزدوي، دار الكتاب الاسلامي، د م ن ، د ط، د ت ن.
- 39) عبد الله شعبان علي، اختلافات المحدثين و الفقهاء في الحكم على الحديث، دار الحديث، القاهرة، د ط، د ت ن .
- 40) عياض بن موسى اليحصبي، (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي و آخرون، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1، (د ت ن).
- 41) الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م.
- 42) الفرابي (ت 393) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407هـ-1987م.
- 43) القدوري ت428هـ، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج واخرون، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ-2006م.
- 44) القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، (د ت ن).

45) القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي (ت463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي وحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغرب، 1387هـ.

46) ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الاصول-رسالة ماجيستر، اشراف حمزة بن حسين الفعر، كلية الشريعة، جامعة ام القرى، 1421هـ-2000م.

47) النووي ت676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج16، ص85.

## فهرس الموضوعات

المقدمة ..... أ

### الفصل الأول: حقيقة رد الحديث عند الفقهاء

المبحث الأول: معنى أسباب رد الحديث عند الفقهاء ..... 6

المطلب الأول: باعتبار أفراده ..... 6

المطلب الثاني: معنى رد الحديث عند الفقهاء باعتباره مركبا ..... 8

المبحث الثاني: موقف العلماء تجاه الحديث النبوي ..... 9

المطلب الأول: تبرئة العلماء من القول بالهوى ورد النصوص بالتشهي و الرأي ..... 9

المطلب الثاني: الاحتياط في قبول الحديث كاحتياط في رده ..... 12

### الفصل الثاني: رد الحديث من ناحية قيام الأدلة بخلافه

المبحث الأول: رد الحديث لمخالفته الأصول ..... 17

المطلب الأول: مخالفة الحديث للقرآن ..... 19

المطلب الثاني: مخالفة الحديث للسنة ..... 28

المطلب الثالث: مخالفة الحديث للإجماع ..... 30

المبحث الثاني: رد الحديث بدعوى مخالفة عمل أهل المدينة وإجماعهم ..... 34

المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة ومراتبه ..... 34

المطلب الثاني: بعض المسائل لأثر الاختلاف في العمل بقول أهل المدينة: ..... 37

(أ) مسألة دعاء الاستفتاح: ..... 37

المبحث الثالث: إنكار الأصل رواية الفرع ..... 40

المطلب الأول: انكار الأصل رواية الفرع انكار جحود وتكذيب ..... 36

- 38.....المطلب الثاني: انكار الاصل رواية الفرع توقفا وتشككا.
- 46.....المبحث الرابع: رد الحديث لكونه واقعة فيما تعم به البلوى
- 46.....المطلب الأول: مفهوم عموم البلوى
- 46.....المطلب الثاني: وقوع خبر الاحاد فيما تعم به البلوى
- 50.....المطلب الثالث: بعض الاحاديث التي ردت لذلك:

### الفصل الثالث رد الحديث من ناحية متنه

- 53.....المبحث الأول: عمل الراوي بخلاف ما روى
- 53.....المطلب الأول: عرض الأقوال في المسألة
- 56.....المطلب الثاني: بعض الأحاديث التي ردت لذلك
- 58.....المبحث الثاني: رد الحديث لمخالفة للعمل المتوارث او طعن السلف فيه .
- 58.....المطلب الاول: مخالفة الحديث للعمل المتوارث .
- 60.....المطلب الثاني: رد الحديث بطعن السلف فيه
- 65.....المبحث الرابع : رد الحديث للاحوال العارضة للفقهاء
- 65.....المطلب الاول: عدم بلوغ الحديث للفقهاء
- 68.....المطلب الثاني: بلوغ الحديث للفقهاء ورده إياه

الخاتمة

الفهرس

## ملخص البحث

أسباب رد الحديث عند الفقهاء يعنى بها علل الفقهاء في تركهم للحديث والعدول عنه لسبب اجتهادي لا لهوى وتشهي، وذلك لا يخلوا أن يكون إعلالهم للحديث، إما لوروده فيما تعم به البلوى، أو يكون الخبر آحادا ويكون معارضا للأصول قرآن أو سنة أو إجماع، ولم يمكن الجمع ولا التوفيق بينهما، وإما أن يكون رد الحديث من ناحية متنه، كعمل الراوي بخلاف ما روى، أو أنكر الأصل رواية الفرع أو طعن فيه سلف هذه الأمة.

### *Research Summary*

*The reasons for rejecting the hadith among the jurists are concerned with the reasons of the jurists in their abandoning the hadith and refraining from it for an Ijtihad reason not for whims and desires. Combining and reconciling between them, and either the response of the hadith is in terms of its body, as the narrator's work is contrary to what he narrated, or the original narration of the branch was denied or the predecessor of this nation challenged it*